الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي نور البشير البيض

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة الماستر مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: علوم جنائية

الموضوع:

خصوصية الجانب الاجرائي لجرائم الانترت في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب

جلالي مريم

تحت إشراف الدكتورة

هنان مليكة

السنة الجامعية: 2015-2016

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: (إِنَّ اللّه يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّه نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّه كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) .

سورة النساء الآية 58

شكـر و عـرفـان

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات تتبعثر الأحرف و عبثا أن أحاول تجميعها في سطور ،فسطورا كثيرة تمر في الخيال

فبادئ ذي بدء أتقدم بالشكر و الحمد لله عز وجل الذي وفقني لإنجاز هذا العمل فأحمده حمدا يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه .

واجب عليا الشكر و أنا أخطوا خطواتي الأولى في درب العلم و البحث و الحياة و أخص بجزيل الشكر و العرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملي و إلى من وقف على المنابر و أعطى من حصيلة فكره لينير دربي و بالأخص الدكتورة

الكريمة هنان مليكة التي غرست فيا ثقة في النفس كانت دافعا قويا لي لإتمام عملي هذا و تفضلت بالإشراف على هذا البحث فجزاها الله عني كل خير فلها مني كل التقدير و الاحترام .

دون أن أجحف في حق باقي أساتذتي الكرام و الذين كانوا إلى جانبي في هذا المسار العلمي النبيل فأوجه شكري لكل أساتذة القانون في المركز الجامعي و إلى كل من ساهم في إنجاح مسار هاته الدفعة منذ طور الليسانس إلى غاية الوصول بها إلى الماستر و التي أرجوا أن تكون هذه الأخيرة نقطة بداية لي و لزملائي في الانفتاح على عالم البحث العلمي و مواصلة الدرب الذي يتأمله فينا أساتذتنا و أن نكون في حسن ظنهم حتى نستحق حمل شعلة العلم معهم .

إهداء

إلى من جعل الله عصيانها من الكبائر
إلى من منحت شبابها زكاة لفلذة
كبدها ، إلى من لا أحب أحدا كما
أحبها إلى قرة عيني إلى رياحنة عمري
إلى أمي الغالية و إلى روح الوالد
العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه
تحياتي إلى كل من تجمعني بهم سفينة
واحدة إخوتي و أخواتي كل باسمه
و باسم العشرة الطيبة التي جمعتني
بكم طيلة الخمس سنوات إليكم تحياتي
رفاقي خريجي دفعة 2015_2016 .
إلى إخوتي و أخواتي زملائي في العمل
بمديرية التجهيزات العمومية كل
باسمه و بالأخص إلى زملائي بمكتب
الصفقات العمومية الذين أشكرهم على
مساعدتي و مساندتي في مساري العلمي
.

الاختصار	معناه
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
م ر	مرسوم رئاسي

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	I
الإهداء	II
قائمة الاختصارات	III
فهرس المحتويات	IV
قائمة الجداول	V
مقدمة	أ_ج
مبحث تمهيدي : الانترنت و الجرائم المرافقة لها	4 _ 25
المطلب الأول :شبكة الانترنت	4
الفرع الأول : طبيعة الانترنت	6
الفرع الثاني : تنظيم شبكة الانترنت	8
المطلب الثاني : جرائم الانترنت	12
الفرع الأول :ماهية جرائم الانترنت	12
الفرع الثاني : صور جرائم الانترنت	18
الفصل الأول : قواعد الاختصاص و أجهزة التحقيق في جرائم الانترنت	45_25
المبحث الأول : قواعد الاختصاص في جرائم الانترنت	
المطلب الأول : مبدأ الاقليمية	25
الفرع الأول : مفهوم الاقليم و امتداده	26
الفرع الثاني : الحالات التي تعتبر فيها جرائم الانترنت مقترفة على الأرض الجزائرية	27
المطلب الثاني : المبادئ المستعان بها	29
الفرع الأول : مبدأ شخصية القانون الجزائي	29
الفرع الثاني : مبدأ العينية	31
الفرع الثالث :مبدأ الصلاحية الشاملة	32
المبحث الثاني : أجهزة التحقيق في جرائم الانترنت	
المطلب الأول :الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم الانترنت على المستوى الخارجي	33
الفرع الأول : الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم الانترنت على المستوى الدولي و الأوربي	33

الفرع الثاني : الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم الانترنت على المستوى الإفريقي	35
المطلب الثاني : الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم الانترنت على المستوى الوطني	36
الفرع الأول : المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التابعة لمديرية الأمن	36
الفرع الثاني :المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الاجرام للدرك الوطني	38
الفرع الثالث : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها	41
الفرع الرابع :مركز الوقاية من جرائم الاعلام الآلي و الجرائم المعلوماتية للدرك الوطني	44
الفصل الثاني : خصوصيات اجراءات البحث و التحري و الاثبات في جرائم الانترنت	67_46
المبحث الأول :خصوصية البحث و التحري في جرائم الانترنت	
المطلب الأول :امتداد الاختصاص للمكلفين بالبحث و التحري في جرائم الانترنت	46
الفرع الأول :امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في جرائم الانترنت	47
الفرع الثاني :استحداث فئة جديدة للضبطية كاختصاص شخصي في جرائم الانترنت	48
الفرع الثالث : امتداد الاختصاص الاقليمي لقضاة التحقيق و وكلاء الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم اخرى في جرائم الانترنت	48
المطلب الثاني : تمديد آجال التوقيف في جرائم الانترنت	50
الفرع الأول :تمديد ميعاد التوقيف تحت النظر لمرة واحدة في جرائم الانترنت	51
الفرع الثاني : تمديد الحبس المؤقت لجرائم الانترنت	
المطلب الثالث :اللجوء للمساعدة في التحقيق في جرائم الانترنت	52
الفرع الأول : تسخير الأعوان المؤهلين لدى المصالح العمومية أو الخاصة	53
الفرع الثاني : ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة في جرائم الانترنت	54
الفرع الثالث : اللجوء للمساعدة القضائية المتبادلة في مجال جرائم الانترنت	56
المبحث الثاني :خصوصية الاثبات في جرائم الانترنت	
المطلب الأول : القواعد الاجرائية التقليدية لاستخلاص الدليل الرقمي	57
الفرع الأول : الشهادة	57
الفرع الثاني :المعاينة	59

الفرع الثالث : التفتيش الفرع الرابع : الضبط المطلب الثاني : القواعد الاجرائية المستحدثة لاستخلاص الدليل الرقمي الفرع الاول :اعتراض المراسلات ، تسجيل الاصوات و التقاط الصور الفرع الثاني : مراقبة الاتصالات الالكترونية الفرع الثالث : اجراء التسرب	60 62 63 63 65 66
خاتمة	70_68
قائمة المراجع	أ _ هـ
قائمة الملاحق	

الرقم	العنوان	الصفحة
01	إحصائيات لبرامج التكوين المسطرة من طرف المديرية العامة للأمن منذ 2003 إلى غاية 2010	37
02	إحصائيات المديرية العامة للأمن لعدد القضايا المعالجة بخصوص جرائم الانترنت منذ سنة 2007 إلى غاية 2015	38
03	إحصائيات مركز الوقاية من جرائم الاعلام الالي و الجرائم المعلوماتية للدرك الوطني للقضايا المعالجة بخصوص الجرائم الانترنت منذ سنة 2009 إلى غاية 2015	44

أفرزت العقود الأخيرة ثورة جديدة متعلقة بوسائل الاتصال و المعلومات ،نتيجة التطور الذي تجسد أساسا في انتشار أجهزة الحاسب الآلي و التي تطورت بشكل مستمر بالإضافة إلى البرامج المتقدمة ، و شبكات الاتصال التي قربت ملايين البشر بعضهم ببعض و أتاحت فرصا جديدة للإطلاع على المعلومات و تبادلها ، وحتى التفاوض و ابرام عقود مختلفة خصوصا عبر شبكة الانترنت ، بل الأكثر من ذلك فيمكن عبر هذه الأخيرة تسليم المنتجات كالبرامج ، أو القطع الموسيقية ، أو الصحف الالكترونية ،أو تقديم الخدمات مثل الاستشارات الطبية أو القانونية.

و لكن ما دامت الجريمة ظاهرة اجتماعية ،تتأثر طبيعتها و حجمها بالتحولات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية دوليا و وطنيا ، فقد ظهر للوجود نمط جديد من الإجرام ، تجسد في انتشار الجرائم المعلوماتية أو الالكترونية ، و التي تعتبر من أكبر السلبيات التي خلفتها الثورة المعلوماتية ، لكون هذه الجرائم تشمل في اعتداءاتها قيما جوهرية تخص الأفراد و حقوقهم اللصيقة بشخصيتهم خاصة و المؤسسات ،و حتى الدول في كافة النواحي ، وازدادت الخطورة مع انتشار استعمال الشبكات المعلوماتية ، خاصة شبكة الانترنت العالمية ، فسهلت ارتكاب بعض الجرائم بل وانتشارها ، حيث صنعت شبكة الانترنت عالما افتراضيا لا يعترف بالحدود الجغرافية ،مما ساعد على عولمة الجريمة ، فهذا العالم الرقمي مكان يسهل فيه ارتكاب الجريمة و ذلك بأنه قدم اختصارا فضيعا للمجرم لمفهومي الزمان و المكان ، و أصبحت الجريمة مرهونة بكبسة زر فقط ، و نتيجة لهذا دفعت أكثر المجتمعات ضريبة باهظة الثمن لقاء هذه التكنولوجيا المتطورة .

و لما كان النظام القانوني يتصف بأنه يعكس احتياجات المجتمع ورغباته ، ويتصدى لجميع الظواهر الإجرامية ، فأصبح جليا أن النصوص التقليدية عاجزة عن ضمان الحماية اللازمة و الفعالة للمصالح التي أفرزتها الثورة المعلوماتية ، هذا ما أدركته أغلب الدول فسنت التشريعات الجزائية بشقيها(الموضوعي و الاجرائي) التي تهدف إلى الحد من مخاطرها و الردع لمرتكبيها ، و تجدر الاشارة أن المشرع الجزائري في سبيل ذلك أجرى تعديلات نالت القانون الجنائي فأدرج جرائم الانترنت ضمن جرائم المساس بأنظمة المعالج الآلي للمعطيات في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري حسب تعديل 2004

(قانون رقم 2004_15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004) ، ثم في مرحلة لاحقة اختار المشرع للتعبير عنها مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ليعزز المواجهة الاجرائية و ذلك بموجب القانون 09_04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها و مؤخرا صدور المرسوم الرئاسي 15_261 المتعلق بتحديد مهام اللجنة الوطنية المكلفة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال و مكافحتها. أما عن صور هذه الجرائم فيمكن استخلاصها من مختلف الاتفاقيات التي تعرضت لها مثل اتفاقية الاجرام السيبيري(الاجرام عبر الانترنت) و التي صدرت عن المجلس الاوربي و وقعت في بودابست بتاريخ 23 نوفمبر 2001 و التي تعتبر أول اتفاقية تطرقت لهذا النوع من الجرائم من عدة جوانب مثل الارهاب و دعارة الأطفال وغيرها ما جعل أغلب الاتفاقيات المتعلقة بموضوع الجرائم الالكترونية تسترشد بنصوصها و كذلك التوصيات الصادرة عنها ، إلى جانب الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المصادق عليها من طرف الجزائر في 08 سبتمبر 2014[1] ،هذا ما حثنا إلى البحث عن سر هذا الاهتمام التشريعي الخاص بهذا النوع المستحدث من الجرائم التي زعزعت ثبات القوانين .

و **تتضح أهمية الدراسة** أيضا أن موضوع جرائم الانترنت من الموضوعات التي لا تزال بكرا ، ذلك أن الدراسات السابقة كانت تهتم بالجريمة الالكترونية بصفة عامة و لقد شملتها البحوث دون الغوص في أعماقها ، إلى جانب أن الشق الإجرائي هو الذي يضفي على النص القانوني روح التطبيق العملي له و الذي يعتبر خاصة في مجال جرائم الانترنت من التحديات المهمة و هذا ما نعتبر أنه يزيد من أهمية الموضوع ذلك أن الدراسة التي ليس لها صلة بالواقع تكون دراسة جافة لا فائدة منها.

[1] مرسوم رئاسي رقم 14_252 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ8 سبتمبر سنة 2014 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 ، ج ر ج ج عدد 57

من هنا جاءت إشكالية البحث التي تتمحور حول مدى تميز جرائم الانترنت في الجانب الإجرائي و هل خصها المشرع الجزائري بإجراءات جزائية خاصة ،هذا و تتفرع عنها عدة تساؤلات تتمثل في:

1. ما هي التحديات التشريعية و العملياتية التي يتوجب القيام بها في سبيل مواجهة هاته الجرائم خاصة على المستوى الداخلي؟
2. كيف سيتم إثبات جرائم الانترنت و قبول الدليل فيها باعتبارها جريمة لا تترك آثارا مادية ملموسة ؟
3. كيف ستتعامل أجهزة التحقيق مع البيئة الافتراضية التي فرضتها عليهم جرائم الانترنت ؟ و إلى أي مدى ستصمد النصوص التقليدية في مواجهتها؟

إن دراستنا للموضوع في سبيل الاجابة على جملة الاشكالات المطروحة ستتم بانتهاج الأسلوب التحليلي و ذلك من خلال استقراء للنصوص المتعلقة بهذا النوع من الجرائم في جانبها الاجرائي خاصة (موضوع البحث) و ذلك على المستوى الداخلي خاصة و استخلاص النتائج العلمية و العملية.

و الجدير بالذكر أن أي بحث لا يخلو من المشاكل و**الصعوبات** التي تعترض طريق الباحث في سبيل الوصول إلى هدفه ، ففي الواقع أن دراسة موضوع خصوصيات الجانب الاجرائي لجرائم الانترنت في التشريع الجزائري ليس بالأمر الهين لقلة المراجع المتخصصة في هذا الشأن ، وكذلك ضيق الوقت لانجاز هذا البحث.

و للإجابة على اشكالية البحث قسمنا خطة الدراسة إلى مبحث تمهيدي نتناول فيه الانترنت و الجرائم المرافقة لها و ذلك لضرورة التعرف على هاته الثروة المعلوماتية المستحدثة و ما خلفته من أثار سلبية بسبب الاستعمال اللامسؤول و السلبي لها ، إلى جانب فصلين الأول تضمن قواعد الاختصاص و أجهزة التحقيق في جرائم الانترنت على المستوى الخارجي و المستوى الداخلي ، أما الفصل الثاني فسيتم التطرق فيه الطابع الخصوصي اجراءات البحث و التحري في جرائم الانترنت و الاثبات أيضا هاته الخصوصية التي فرضتها الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم المرتبط بالمعلوماتية مع محاولة إثراءها بإحصائيات حديثة تعكس مدى انشار هذه الجرائم في الجزائر إلى جانب الجهود المبذولة من طرف الدولة للتصدي لهذا النوع من القضايا .

مبحث تمهيدي

الانترنت و الجرائم المرافقة لها

إن معرفة الانترنت ، و الفهم الجيد لآلية عمل هذه الشبكة ، ثم التعرف على الجرائم الناشئة عن الاستخدام السيئ لها ، مسألة ضرورية للوقوف على مختلف جوانب هاته الجرائم و بناء عليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يتم التطرف في الأول إلى شبكة الانترنت و في الثاني جرائم الانترنت.

المطلب الأول

شبكة الانترنت

يتطلب التعرف على شبكة الانترنت التطرق الى طبيعتها ، وذلك بإلقاء الضوء على ماهيتها من خلال مراحل نشأنها ثم كيفية تنظيمها ، لذلك خصص الفرع الأول لطبيعة الانترنت ، أما الفرع الثاني فلتنظيم الانترنت.

الفرع الأول

طبيعة الانترنت

إن الحديث عن الانترنت يدفعنا للعودة الى جذور هذه الشبكة منذ الستينات للتعرف على الأب الشرعي لها ، و متابعة مراحل نموها منذ الولادة ، ثم استعراض التعريفات الفقهية التي تناولت شبكة الانترنت ،و التي تضمنت سمات هذه الشبكة .

أولا : ماهية الانترنت

من أجل التعرف على ماهية الانترنت لابد من التدرج في ذلك بالتطرق ابتداء من أول فكرة كانت سببا في ظهورها الى حين الوصول الى التطور الذي و صلت اليه الان .

1: نشأة الإنترنت:

نشأت الإنترنت نتيجة الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفييتي في الستينيات ، حيث كان المسئولون في وزارة الدفاع الأمريكي يبحثون عن إجابة لسؤال كان يتبادر إلى أذهانهم ، وهو كيف يمكن المسئولين في الولايات المتحدة الأمريكية الاتصال فيما بينهم ،في حال حدوث كوارث أو في حال حدوث هجوم نووي[1] ؟

1 عبد الحسن الحسني ،القاموس الموسوعي في المعلومات و الاتصالات و المعلوماتية القانونية ،الطبعة الأولى ،مكتبة صادر ،بيروت ،عام 2004، ص 79،80

على إثر ذلك ،عهدت وزارة الدفاع الأمريكية في عام 1964 إلى وكالة مشاريع الأبحاث المتطورة[1] (ARPA) بمهمة إنشاء شبكة من الحواسيب تكون قادرة على الاستمرار في العمل في حال حدوث مثل هذه الكوارث.

و في عام 1969، قامت وكالة مشاريع الأبحاث المتطورة ، بإنشاء شبكة متخصصة لهذا الغرض حملت اسم أربانت (ARPANET) ،و كانت هذه الشبكة التجريبية في البداية تربط أربعة حواسيب آلية ضخمة فيما بينها[2] .

و في عام 1972 ،تم إيصال أربانت إلى معظم الجامعات الأمريكية ، أما عام 1973 بدأت الاتصالات الدولية بهذه الشبكة من انكلترا و النرويج ، و هنا بدت الحاجة ملحة لإيجاد تخاطب تسمح للحواسيب التي تعمل بلغات مختلفة بأن تتصل فيما بينها ، فتم في هذا العام اكتشاف بروتوكول الانترنت [3](TCP*IP).

و في عام 1986 ،تم نقل تشغيل أربانت من وزارة الدفاع إلى شبكة مؤسسة العلوم الوطنية NESFNET إضافة إلى إدارة الطيران المدني و الفضاء الأمريكية ،وكذلك إلى إدارة الطاقة و بذلك أصبحت أربانت متاحة لجميع أشكال البحث العلمي .

و بحلول عام 1990، مع انهيار الاتحاد السوفييتي و انتهاء الحرب الباردة ، لم تعد تجد وزارة الدفاع الامريكية أن هناك فائدة من حصر استعمال هذه الشبكة في الأمور العسكرية فقط ، فأطلقت حرية استخدامها و بدأ نطاق استعمالها يتسع ، و أصبح لها إدارة خاصة لا ربحية ،ثم تحولت أربانت إلى الإنترنت INTERNET كتسمية جديدة[4] و في عام 1991 ، تمكن مهندس الاتصالات "تيم بيرنرزلي "من اختراع تقنية تساعد على تصفح

[1] و هو اختصار Agency Advanced Research Project و هو مركز أبحاث عسكرية و علمية تابع لوزارة الدفاع الأمريكية ،عبد الحسن الحسني ، المرجع السابق ، ص 792.

[2] محمد فتحي ،الانترنت شبكة العجائب ،الطبعة الأولى ،دار اللطائف ، القاهرة ،2003 ، ص 20

[3] وهو بروتوكول تقني حول الاتصالات ،يتضمن بروتوكولين مستقلين هما :

بروتوكول التحكم في النقل Transfer Control Protocol و بروتوكول الإنترنت Internet Protocol ،عبد الحسن الحسني ، المرجع نفسه ، 792.

[4] محمد شومان ،الانترنت (نشأتها ،تطورها ، استخداماتها و تطورها)، مجلة العلوم القانونية ،بغداد ، بدون عدد ، 2006

، ص06

المعلومات و استعراضها بسهولة على شبكة الإنترنت و هي الوب [1] (World Wide Web W.W.W).

2 :تعريف الإنترنت :

تعدد المحاولات الفقهية لتعريف الإنترنت ، ومن هذه التعاريف :

أن الإنترنت هي "عبارة عن آلية اتصال مكونة من مفاتيح و أسلاك و أماكن تخزين للبيانات ، و دواعم توصيل ، وروابط اتصال ،تعمل في بوتقة واحدة بفضل بروتوكول الإنترنت (TCP/IP)"[2] .

و في تعريف آخر "بأنها شبكة الشبكات ، حيث تتكون من عدد كبير من شبكات الحاسوب المترابطة و المتناثرة في أنحاء العالم ،و يحكم ترابط تلك الأجهزة و تحادثها بروتوكول موحد يسمى بروتوكول تراسل الإنترنت ."

غير أنه يمكن أن تجتمع جميع التعاريف الخاصة بالإنترنت في تعريف واحد و بسيط هو ،" شبكة تتألف من عدد كبير من الحواسيب الموزعة عبر العالم ،و المترابطة مع بعضها البعض ، و التي تستخدم في تواصلها بروتوكول تراسل الإنترنت."[3]

ثانيا : أهم مكونات الانترنت

1 : خدمة الويب أو ما يعرف بالشبكة العنكبوتية العالمية (World Wide Web) فقد أنشئت الشبكة العنكبوتية (www) في أوائل التسعينات من خلال مبادرة من المركز الأوروبي لبحوث الطاقة النووية (CERN) في سويسرا , وتتكون الشبكة من وحدات صغيرة من المعلومات تسمى الواحدة منها صفحة (web page) وترتبط هذه الصفحات مع بعضها البعض من خلال وصلات تشعبية تسمى (Hyper Links) , وبعد ذلك يمكن للمتصفح أو المستخدم الانطلاق بين الصفحات بواسطة المسارات التي يختارها هو بنفسه ووفقا

[1] الوب Web ، هو نسيج العنكبوت ، وقد سميت به هذه التقنية من باب المجاز ، و الوب هو الاسم المعرب لهذه التقنية، عبد الحسن الحسني ،المرجع السابق ،ص 860.

[2] محمد شومان ،مرجع سابق ، ص09

[3] محمد طارق عبد الرؤوف الحن ،الاحتيال عبر الإنترنت (الاحكام الموضوعية و الأحكام الإجرائية)،الطبعة الأولى ،2011،منشورات حلبي الحقوقية ، ص 22

لاحتياجاته ورغباته , وتحتوي صفحات الويب اليوم على مختلف أشكال الوسائط من صوت وصورة ورسوم متحركة وفيديو , وما يميزها هو أنها توفر إمكانية التفاعل مع المستخدم مثل ملئ الاستمارات للتسوق عبر الانترنيت وعقد الصفقات عبر الشبكة وغيرها الكثير , واليوم تتكون شبكة الويب من مئات الألوف من المواقع (web sites) والتي تتكون بدورها من صفحة واحدة فقط أو أكثر مكتوبة بلغة الـ html [1].

كما أن مهندس الاتصالات الإنكليزي "تيم بيرنزلي" هو من اخترع نظام الوب ، حيث يرتكز هذا النظام على بروتوكول (HTTP)[2] أي بروتوكول مواقع الوب الموصولة بالشبكة فيما بينها و التجول فيها ،و هو لا يعمل إلا بواسطة برامج تصفح خاصة.

2 :البريد الالكتروني E-mail : ويعتبر البريد الالكتروني Electronic Mail من أقدم تطبيقات الانترنيت وأوسعها انتشارا , و يتيح نظام البريد الالكتروني عبر الشبكة إمكانية تبادل الرسائل بين الأفراد والشركات بسرعة فائقة وبكل سهوله ويسر , وهو لحد كبير يشبه نظام البريد التقليدي حيث أن كل فرد مشترك له صندوقه البريدي الخاص به والذي يمر من خلاله , ويكون صندوق البريد الالكتروني الخاص بالمشترك عبارة عن مساحة مخصصة له تحمل عنوانه ضمن وحدة التخزين في إحدى الكمبيوترات المزودة في شبكة الانترنيت وتتمثل مهمة البريد الالكتروني في الاحتفاظ بالرسائل الموجهة إلى صاحبها وانتظار تفقد محتوياتها ومن المستحيل أن يكون لشخصين في العالم نفس العنوان فقد يشترك ملايين الأفراد بنفس الـ Name Domain مثل Hotmail أو Yahoo أو غيره الكثير ولكنهم لابد أن يختلفوا من خلال الرموز التي يختارونها , ولإرسال البريد الالكتروني أو استقبالها لابد من استخدام برمجيات خاصة تدعى برامج البريد الالكتروني ومنها برنامج انترنيت ميل Internet mail وبرنامج نتسكيب ماسنجر Netscape Messenger وغيرها [3].

3: FTP : وفي هذه النقطة نذكر أن الانترنيت يستخدم بروتوكول نقل الملفات File Transfer Protocol , ولهذا السبب تبدأ عناوين الـ URL الخاصة بها بالمختصر بـ

[1] محمد شومان ، مرجع سابق ، ص09،10

[2] و هو اختصار لـ Hypertext Transfer Protocol ،عبد الحسن الحسني ،ص 408

[3] محمد منصور ،الانترنت ، بحث منشور بموقع الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد ،ص ،08

http ://www .onefd.edu .dz

FTP , وتضم عادة أرشيف هائل وأعداد كبيرة من الملفات التي يمكن للمستخدم أن يحملها على جهازه Download أو يخزنها على القرص الصلب , ويمكن لهذه الملفات أن تحتوي على أنواع عديدة من المعلومات والبيانات مثل النصوص والصور و الفيديو, ويتيح بروتوكول الـ FTP للمستخدم تصفح محتويات وحدة التخزين بطريقه مشابه لتصفح محتويات القرص الصلب [1].

و تتكون الانترنت أيضا من ، العديد من التطبيقات الأخرى و التي هي في تطور مستمر مواكبة للتطور الهائل في مجال المعلوماتية غير أن الكثير من الناس يظنون بأن الإنترنت و الوب Web شيء واحد ،غير أن ذلك ليس صحيحا ، لأن الإنترنت كما بينا هي عبارة عن شبكة تربط جميع شبكات الحاسوب المتصلة مع بعضها البعض ، أما الوب W.W.W فهو أحد تطبيقاتها أو مكوناها فقط ،أو إحدى الآليات التي تستعمل في الاتصال[2] .

الفرع الثاني

تنظيم الإنترنت

يتطلب التعرف على تنظيم شبكة الإنترنت ، معرفة آلية عمل بروتوكول تراسل الإنترنت مع الجهات المشرفة عليه ،إلى جانب الجهات المانحة للعناوين على الإنترنت ، وهذا ما سيتم التطرق إليه .

أولا : بروتوكول تراسل الإنترنت و من يشرف عليه

إن الإنترنت شبكة تتألف من عدد كبير من الحواسيب الموزعة عبر العالم ،و المترابطة مع بعضها البعض ، و التي تستخدم في تواصلها بروتوكول تراسل الإنترنت من قبل جهات مشرفة عليه فكيف يتم ذلك ؟.

1 : بروتوكول تراسل الإنترنت (TCP/IP)

تعتمد آلية عمل شبكة الإنترنت ، على وسيلة التخاطب الرقمي ، وذلك بواسطة بروتوكولين رئيسين هما :

_ بروتوكول التحكم في النقل TCP .

[1] محمد منصور ، مرجع سابق ، ص ،09

[2] محمد طارق عبد الرؤوف الحن ،المرجع السابق ، ص 23.

_ بروتوكول الإنترنتIP ، و يسميان عند التطبيق معا ، ببروتوكول تراسل الإنترنت TCP/IP[1] .

حيث يقوم بروتوكول التحكم في النقل TPC بتجزئة الرسالة المراد إرسالها إلى رزم من المعلومات ، بحيث تحمل هذه الرزم معلومات تعريفية حول المرسل و المرسل إليه.

أما بروتوكول الإنترنت IP ، فهو مسؤول عن عنونة و ترقيم و توجيه الرسائل إلى عناوينها المقصودة ، كما يقوم بمنح كل جهاز أو موقع على الشبكة رقما معينا ، قد يصل إلى 32 رقما ،حتى يتواصل مع بقية أطراف الشبكة . و نتيجة النمو المتزايد في المنظومات المتصلة بالشبكة ،تم زيادة هذه الأرقام إلى 128 رقما و أي شبكة لا تستخدم هذين البروتوكولين لن تتمكن من الاتصال بالإنترنت[2].

و بناءا على ذلك ، فإن الرسالة على الإنترنت تتحرك حاملة العنوان المقصود ، و تنقسم إلى رزم قد ينطلق كل منها في اتجاه و مسار معين ، فإذا وجدت إعاقة سلكت طريقا آخر ، و تجري عند العنوان المقصود إعادة تكوين هذه الرسالة عن طريق تجميع الرزم المستلمة المكونة لها[3] .

2 : الجهات المشرفة على الإنترنت

شبكة الإنترنت ليست ملكا لأحد ، و من حيث المبدأ لا توجد هيئة رسمية وحيدة لا حكومية و لا غير حكومية للإشراف على الإنترنت ، وذلك لأن البنية الأساسية تدار بإشراف جهات غير حكومية ، أخذت على عاتقها جعل الإنترنت مساحة حرة متاحة للجميع .

و تتصدر هذه الهيئات جمعية الإنترنت ISOC (Internet Society)، و هي مؤسسة أمريكية أنشئت عام 1991 ،تهدف إلى تنسيق العمليات و الاتصال و الارتباط فيما بين الشبكات .

أما الجهات التي تقوم بإدارة البنية الأساسية للإنترنت فهي :

_ الإتحاد الدولي للاتصالات[4] ITU،الذي يشرف على منظومات الاتصالات العالمية .

[1] عبد الحسن الحسني ،المرجع السابق ،ص 792

[2] محمد طارق عبد الرؤوف الحن ،المرجع السابق ، ص 24.

[3] محمد شومان ، مرجع سابق ، ص12

[4] و هو اختصار لـInternational Télécommunication Union ،عبد الحسن الحسني ،المرجع السابق ،ص 456

_ منظمة الآيكان ICANN[1]،و هي تشرف على أسماء المواقع و عناوينها (أسماء النطاقات)

ثانيا : العناوين على شبكة الإنترنت و الهيئات المانحة لها

1 : العناوين على شبكة الإنترنت

لكي يتم تبادل و نقل البيانات و المعلومات عبر الإنترنت ، يجب أن يكون لكل حاسوب أو نظام موصول بالشبكة عنوان خاص به و هو IP address ، يسمح بالتعرف عليه و تعيين مركزه ، كما هي الحاجة لمعرفة عنوان المرسل إليه في البريد العادي .

و قد سبق الذكر أن الإنترنت تمنح كل جهاز أو موقع على الشبكة عنوانا معينا يصل إلى غاية 128 رقما ، و بسبب طول هذه الأرقام ،فإن مسألة تذكرها و استرجاعها تصبح أمرا عسيرا ،لذلك فقد تم اختراع نظام أسماء النطاقات[2] التي تعبر عن هذه الأرقام ،فبدلا من أن تدخل الرقم الطويل ،يكفي أن تكتب مثلا www.name.com ، أو أن تنقر عليها نقرة واحدة وبفضل نظام يعرف بـhttp على الوب ،سيتحول الاسم إلى العنوان الرقمي حتى يستكمل التواصل عبر الشبكة .

و خلال هذه الرحلة يمر العنوان عبر مخدمات[3] عملاقة ، مهمتها التعرف على هذه الأسماء و تمريرها .

و يمر أي اتصال في الشبكة بواحد من هذه المخدمات العملاقة مع العلم أن تعدادها ثلاثة عشر على مستوى العالم ، فإن تعرفت عليه تواصل مع غيره ، وإن لم تتعرف فلن يغادر الجهاز المرسل إليه.

و يطلق على عنوان الإنترنت IP address تسمية عنوان البريد الإلكتروني إذا كان يتعلق ببريد إلكتروني ،و يسمى اسم النطاق إذا كان يختص بعنونة مواقع الوب.

[1] هو اختصار Internet Corporation For Assigned Name And Nembers ، عبد الحسن الحسني ،المرجع نفسه ،ص 414

[2] محمد منصور ، مرجع سابق ، ص ،12

[3] المخدم ،server هو عبارة عن حاسوب بمواصفات عالية ، مزودة بذاكرة كبيرة ،و قنوات و أدوات اتصال ،و في حال وجود شبكة ،فإن هذا الحاسوب يلعب دورا رئيسيا ،في مجال تقديم مختلف الخدمات للمستخدمين ، محمد شومان ، مرجع سابق ، ص 13

و هناك معياران لتقسيم أسماء النطاقات ، هما :المعيار الجغرافي ،و المعيار النوعي ، فبالمعيار الجغرافي ، تعطى كل دولة رمزا من حرفين للدلالة عليها مثل dz للجزائر ،eg لمصر ،fr لفرنسا..... و هكذا ، و ذلك باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث لا تحتاج مواقعها إلى تعريف جغرافي ،و على ذلك فإن اسم أي نطاق لا يحمل تعريفا جغرافيا سيكون حتما مسجلا في الولايات المتحدة الأمريكية [1].

أما المعيار الثاني فهو يتعلق بنوع النشاط ،و يضم تقسيمات سارية على مستوى العالم مثل edu للجهات التعليمية ،gov للجهات الحكومية ،com للجهات التجارية و غيرها باستثناء int فهو محجوز للهيئات الدولية [2] .

و لابد من الإشارة إلى أن كل دولة موصولة بشبكة الإنترنت ، تكون مسئولة عن إدارة النطاق الخاص بها ، كما يمكن أن تخلق نطاقات ثانوية ضمن نطاقها الأساسي ، كأن تخلق نطاقا ثانويا باسم edu للدلالة على المواقع التعليمية في القطاع الأساسي dz الذي يشير إلى الدولة الجزائرية[3] .

2 : الهيئات المانحة للعناوين على الشبكة

بخصوص الهيئات المانحة للعناوين على الشبكة ، فهناك لجنة تسمى لجنة منح الأرقام على الإنترنت ،و تعرف بـIANA [4] و هي تتولى تنظيم عناوين المواقع في النطاقات التي ترمز إلى أسماء الدول ، و هي شركة أمريكية خاصة لا تبتغي الربح تأسست في عام 1998 ، مركزها ولاية كاليفورنيا ، و تتعامل مع العديد من الهيئات المتخصصة في عملية التسجيل الموزعة عبر العالم [5]

[1] محمد شومان ، مرجع سابق ، ص 14

[2] محمد طارق عبد الرؤوف الحن ،المرجع السابق ، ص 27.

[3] محمد منصور ،مرجع سابق ، ص15

[4] و هو اختصار لـInternet Assigned Number Authority ، عبد الحسن الحسني ،المرجع السابق ،ص 413 .

[5] محمد طارق عبد الرؤوف الحن ،المرجع نفسه ، ص 28.

المطلب الثاني

ماهية جرائم الإنترنت

لما كانت جرائم الإنترنت من المواضيع الحديثة التي شغلت رجال القانون على اختلاف مشاربهم ، الأمر الذي دفعهم للبحث في أغوارها بغية فهم طبيعتها ،لذلك فلا بد من تخصيص هذا المطلب لإزالة الغموض ،بالإضافة إلى أن جرائم الإنترنت بما فيها الخصائص و معرفة صورها أمر لابد منه للتمهيد إلى المواجهة الإجرائية التي تصدى بها المشرع لهذا النوع من الجرائم . لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى فرعين أولهما يتم فيه التطرق لمفهوم جرائم الإنترنت أما الثاني فيحتوي على صور جرائم الإنترنت.

الفرع الأول

مفهوم جرائم الإنترنت

تعد جريمة "دودة موريس" التي تعود واقعتها إلى 02/11/1988 هي الجريمة الأولى التي ارتكبت عبر الإنترنت حسب التاريخ القانوني ،حيث استطاع الشاب "موريس" أن ينشر فيروس إلكتروني[1] تمكن من مهاجمة آلاف الحواسيب عبر الإنترنت ، و قد تسبب بأضرار بالغة أبرزها توقف آلاف الأنظمة عن العمل وتعطيل الخدمة و قد قدرت الخسائر لإعادة إصلاح هذه الأنظمة و تشغيل المواقع المصابة بحوالي مائة مليون دولار[2]

أولا : تعريف جرائم الإنترنت

منذ ظهور جرائم الانترنت و رجال القانون يبحثون عن تعريف لها لفهم طبيعتها و خصائصها ،كما أن رجال الفقه الإسلامي لم يقفوا مكتوفي الأيدي أمام هذه الظاهرة الإجرامية ،بل على العكس قدموا الدراسات التي تبين موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجرائم . لذلك سيتم استعراض مختلف التعاريف التي كانت بشأن جرائم الإنترنت ثم موقف الشريعة الإسلامية منها بسبب حداثة هذا النوع من الجرائم و الذي كان نتيجة التطور العالمي و التكنولوجي الهائل و المتسارع الذي تشهده البشرية .بالإضافة إلى الطبيعة

[1] الفيروس عبارة عن برنامج صغير يؤدي إلى تدمير الملفات المعلوماتية و أنظمة التخزين من أقراص مغناطيسية و غير ذلك ، ويمكن أن ينتج الفيروس عن خطأ ما في البرمجة ،كما يمكن أن يكون صادرا عن مبرمجين محترفين يبغون إلحاق الضرر بالآخرين ، عبد الحسن حسني ،المرجع السابق ، ص 851

[2] محمد طارق عبد الرؤوف الحن ،مرجع سابق ، ص 30

الخاصة لها فقد تعددت التعاريف التي تناولتها الأمر الذي انعكس على صعوبة وضع تعريف جامع مانع لها .

1 : بعض التعريفات الفقهية لجرائم الانترنت

_ عرفها البعض بأنها "ذلك النوع من الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية ،و التي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي عن طريق شبكة الإنترنت ، وبواسطة شخص على دراية فائقة."[1] و انتقد هذا التعريف بأنه ربطها مباشرة بعبورها للحدود على الرغم من أنها ممكن أن تكون جريمة داخلية .

_ و هناك من عرفها على أنها "ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب إلماما خاصا بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات ،لارتكابها أو التحقيق فيها و مقاضاة فاعليها ."[2] و انتقد هذا التعريف أيضا بأنه تطلب في مرتكبها المعرفة العالية و المتخصصة بجانب تقنيات الحاسب غير أن الواقع أثبت أن بعض الجرائم ترتكب من طرف أشخاص لا يتمتعون بكل هاته المعرفة.

_ و ذهب جانب من الفقه إلى جمع كل التعاريف في تعريف واحد و هو " كل نشاط ايجابي أو سلبي من شأنه الاتصال دون وجه حق بالكيان المعنوي للحاسب الالي أو بنظام المعلومات العالمية (الإنترنت) أو الإبقاء عليه عند تحققه ، أو التأثير عليه بتعطيله أو إضعاف قدرته على أداء وظائفه بالنسخ أو التعديل بالإضافة أو الحذف الكلي أو الجزئي أو بالمناقلة للخصائص الأساسية للبرامج ، أو بمجرد النسخ أو الوصول إلى البرامج ، أو المعلومات المخزنة أو الوصول إليها أثناء نقلها أو إرسالها أو الاتصال بها من غير وجه حق بأي وسيلة كانت ما جعلها تعبر الحدود الجغرافية ."[3]

و في الحقيقة أن التعريف الأخير هو ما يمكن ترجيحه كتعريف لجرائم الانترنت ، ذلك أنه قد جاء شاملا لأغلب جوانب الجريمة : حيث اعتبر هذه الجريمة النشاط الذي يأتي به

[1] محمد شومان ، مرجع سابق ، ص 14

[2] عبد الحسن الحسني ، مرجع سابق ،ص 855

[3] لينا محمد الأسدي ،مدى فعالية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية ،الطبعة الأولى ،دار العامد للنشر و التوزيع ،عمان ،2015،ص 22

الجاني سواء أكان القيام بعمل (ايجابي) أو الامتناع عنه (سلبي)،و جاء بصفة هذا النشاط بعبارة دون وجه حق أي الصفة غير المشروعة لهذا النشاط ، و أن هذا النشاط يتصل بالحاسب الآلي أو النظام المعلوماتي سواء كأداة أو وسيلة للنشاط الذي يقدم عليه الجاني ، وذكر أيضا محل الجريمة ألا و هي الكيان المعنوي للحاسب الآلي أو البيانات التي توجد على شبكة الانترنت ، كما أنه ذكر الطرق التي يمكن أن تقوم بها الجريمة من خلال النسخ ،أو الحذف أو الإضافةإلخ ، إلى جانب خاصية عبورها للحدود الجغرافية .

وعليه فإن هاته الاختلافات في التعاريف كانت بسبب اختلاف الوجهة التي ينظر إليها منها فإما من جانب الوسيلة و هي اشتراط و جود الحاسب الآلي أو على أساس المعرفة بتقنيات المعلومات أو على أساس موضوع الجريمة و هو المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي و تعاريف أخرى اعتمدت الجمع بين مختلف تلك المعايير. غير أنها لم تسلم من الانتقادات لأنها لم تعتمد تعريفا دقيقا لجريمة الإنترنت بل اكتفت بالوصف و الذي لا يعد من المعايير المنضبطة الكافية لاعتمادها أساسا لماهية الفعل المجرم[1] .

و منه يستخلص أن لجرائم الإنترنت أدوات يمكن الاعتماد عليها لقيام الجاني بهذه الجريمة و هي :

جهاز الحاسب الآلي.

المعلومات و البيانات .

الأشخاص أو الجهات .

2 :موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الإنترنت

لا شك أن رجال الفقه الاسلامي معنيون بما يستجد في الحياة من ظواهر خاصة إذا كانت هذه الظواهر تتصل بأفراد المجتمع اتصالا وثيقا ،لأن الفقيه يجب ألا يقبع خلف النص الفقهي ،بل يجب عليه أن يضع أحكاما تتماشى مع الوقائع المستحدثة التي لم يرد فيها نص من القرآن أو السنة ، لذلك فقد وضع الفقهاء منذ زمن طويل قاعدة فقهية هي " تغير الأحكام بتغير الأعراف و العادات و الأزمنة و الأمكنة ."[2]

[1] صغير يوسف ،الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص القانون الدولي للأعمال ،جامعة مولود معمري ، ولاية تيزي وزو ،دفعة 2013 ،ص 11

[2] محمد طارق عبد الرؤوف الحن ،مرجع سابق ، ص 34

و هناك من يرى من فقهاء الشريعة بأنه إذا كانت شبكة الإنترنت من التقنيات المستحدثة فإن ذلك لا يعني أن الشريعة ترفضها ، ما دام هناك فوائد تعود على البشرية بفضل استخدامها ،فالعلم النافع أمر تحبذه الشريعة و تحث عليه ،ولا يمكن هنا إعمال القاعدة الفقهية القائلة :"دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح ." لأن لشبكة الإنترنت فوائد عظيمة ، و المفسدة تأتي بالاستغلال السيئ لها ،فلشبكة الإنترنت نفع في ذاتها ،ولو أنه تم الأخذ بقاعدة دفع المفاسد ، لما أخذت الشريعة بأي تقنية علمية ،لأنه ما من اكتشاف إلا وله أضرار مثلما له فوائد ، و إذا كانت الأضرار تأتي من خلال استعمال الفرد للإنترنت استعمالا سيئا[1] ،فيجب أن يعاقب هذا الفرد إذا كان فعله يعد من الجرائم إذ أن نظرية العقاب في الشريعة الإسلامية تمتاز بالمرونة ،ذلك أن نظام التعزير[2] يصلح لكل زمان و مكان ، و هذا يكون في حالة ما إذا لم يشكل الفعل حدا[3] أو قصاص[4]. و عليه فجريمة الإنترنت يمكن أن تكون جريمة حد إذا استوفت شروطها كالقذف و السرقة فيعاقب عليها بعقوبة حدية كما يمكن أن تكون في بعض الأحيان جريمة تعزيرية لم تحدد الشريعة الإسلامية لها عقوبة محددة ، وإنما ترك تحديد عقوبتها لولي الأمر ، أي إلى السلطة التشريعية المختصة في البلاد . لأنها أفعال تستهدف محظورات و لكن وفق أساليب جديدة[5].

[1] لينا محمد الاسدي ،مرجع سابق ، ص 22

[2] جرائم التعازير هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعازير ،و معنى التعزير التأديب ،و قد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية ، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات و تنتهي بأشدها و تركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلاءم ظروف الجريمة و ظروف المجرم فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة .عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ،سلسلة الثقافة العامة ،الجزء الأول ،دار الكتاب العربي ، بيروت ،ص 80

[3] جرائم الحدود و هي الجرائم المعاقب عليها بحد ، و الحد هو العقوبة المقدرة حقا لله ، و هاته الجرائم سبعة هي :الزنا ، القذف ، الشرب ،السرقة ،الحرابة ، الردة ، و البغي ، عبد القادر عودة ، نفس المرجع ، ص 79

[4] جرائم القصاص و الدية هي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية ، وكل من القصاص و الدية عقوبة مقدرة حقا للأفراد ، وهاته الجرائم خمسة و هي : القتل العمد ، القتل شبه العمد ،القتل الخطأ ،الجناية مادون النفس عمدا ،الجناية مادون النفس عمد ، عبد القادر عودة ، نفس المرجع ،ص79

[5] أحمد بن عبد الرحمن الباعدي ،دعاوى الجرائم الالكترونية و أدلة اثباتها في التشريعات العربية بين الواقع و المأمول ،المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا العرب ، الخرطوم ،2012 ص 05

ثانيا : خصائص جرائم الإنترنت

إن الأسلوب أو الطريقة التي يتم من خلالها ارتكاب جرائم الإنترنت يختلف عن مجرى الجرائم التقليدية كالسرقة مثلا فإنها قد تميزت بوجود خصائص تمتاز بها عن باقي الجرائم كما يلي :

1 : الخفاء و السرعة لأنها جرائم ترتكب عبر شبكة الإنترنت أو عليها :

إن اتساع حجم شبكة الإنترنت و سهولة الولوج إليها ،و التزايد المستمر في استخدام هذه الشبكة ،جعل منها مسرحا لكثير من الأفعال الإجرامية ، فمختلف الجرائم التقليدية أصبحت ترتكب عبر الإنترنت[1] كالاحتيال و السرقة و القذف و غيرها ، إضافة إلى أن هذه الشبكة لم تسلم بحد ذاتها من اعتداءات المجرمين التي تناولت أنظمتها و معلوماتها ذلك أن الضحية لا يلاحظها رغم أنها تقع أثناء تواجده على الشبكة لأنها تعتمد على التلاعب غير المرئي في النبضات و الذبذبات الإلكترونية[2] .

2 :مرتكب جرائم الانترنت ذو معرفة تقنية :

تعد المهارة التقنية المطلوبة لتنفيذ جرائم الانترنت أبرز خصائص مجرمي الانترنت فتنفيذ هذه الجرائم يتطلب قدرا من المهارات التقنية ،سواء تم اكتسابها عن طريق الدراسة المتخصصة ،أو عن طريق الخبرة المكتسبة في مجال تكنولوجيا المعلومات[3] .

إلا أن ذلك لا يعني ضرورة أن يكون مجرم الإنترنت على قدر من العلم في هذا المجال ، فالواقع العملي أثبت أن أشهر مجرمي الانترنت لم يحصلوا على مهاراتهم التقنية عن طريق التعليم أو الخبرة المكتسبة من العمل في هذا المضمار و أيضا هذا الالمام غالبا ما يتيح للجاني طرقا لكي يعيق عمل الشرطة أو السلطة المناطة بالتحري للوصول إلى الدليل ،و يتم ذلك عن طريق اتخاذ تدابير فنية واقية تزيد من صعوبة عملية التفتيش ،

[1] لينا محمد الأسدي ، مرجع سابق ،ص 24

[2] صغير يوسف ، مرجع سابق ،ص 15

[3] عبد المؤمن بن صغير،مداخلة بعنوان ،الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الانترنت في التشريع الجزائري و التشريع المقارن ،الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة ،يومي 16،17 نوفمبر 2015 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ،غير منشور ، ص 08

كإضافة كلمات السر أو دس تعليمات خفية لتصبح كالرمز أو تشفير البيانات ،مما يستوجب بالتالي ضرورة الاستعانة بالخبرة الفنية عالية المستوى[1].

3 : أقل عنفا في التنفيذ

لا تحتاج جرائم الانترنت عنفا في تنفيذها أو مجهودا كبيرا فهي تنفذ بأقل جهد ممكن مقارنة بالجرائم التقليدية التي تتطلب نوعا من المجهود العضلي الذي قد يكون في صورة العنف و الايذاء كما في جريمة السرقة أو الضرب ، فإنها جرائم هادئة و النظيفة التي تعتمد فقد على البيانات و الأرقام يتم تغييرها من السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسوب الآلي و ليس لها أثر خارجي مادي[2].

4 :جريمة الانترنت لا تعرف الحدود الجغرافية :

فهي لا تعرف الحدود الجغرافية فمن الممكن أن تكون جريمة داخلية أو دولية أو ذات بعد دولي[3] ، و لقد لعب الحاسب الآلي دورا بالغ الأهمية في العالم المعاصر ، حيث اقدمت الدول المتقدمة صناعيا على انتاج هذه الأجهزة و ابتكار البرامج و المصنفات لتحقيق الربح المادي ،لذا بدأت هذه الاجهزة بالانتشار في ارجاء العالم ،و لهذا اتصفت اجهزة الحاسب الآلي و برامجها بالعالمية ،هذا من جانب ، و من جانب آخر يلاحظ أن شبكة الانترنت الغت جميع الحدود بين الدول جاعلة من العالم قرية صغيرة[4] حيث أصبح مجتمع المعلومات لا يعترف بالحدود الجغرافية بل هو مجتمع متفتح عبر شبكات تخترق الزمان و المكان دون أن تخضع لحرس الحدود.

5 :صعوبة اكتشاف و اثبات جرائم الانترنت :

تصنف هذه الأخيرة بأنها صعبة الاكتشاف ،لأن الجاني من الممكن أن يستخدم اسما مستعارا ، أو أن يرتكب جريمته من خلا احدى مقاهي الانترنت ، إضافة إلى أنها صعبة الإثبات لأنها لا تترك أثر ماديا ،بسبب إمكانية حذف الآثار المعلوماتية المستخدمة في

[1] لينا محمد الأسدي ، مرجع سابق ،ص28

[2] عبد المؤمن بن صغير،مرجع سابق ،ص 09

[3] محمد طارق عبد الرؤوف الحن ،مرجع سابق ، ص 33

[4] لينا محمد الأسدي ، المرجع نفسه ،ص29

ارتكاب الجريمة في ثوان هذا ما تطلب تخصص في التقنية لتحصين الجهاز الأمني و القضائي ضد هذه الظاهرة[1].

6 :نقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنية و القضائية وعدم كفاية القوانين السارية :

تتميز جريمة الانترنت بكثير من المميزات التي جعلتها تختلف عن غيرها من الجرائم الأمر الذي أدى إلى تغيير شامل في آلية التحقيق و طرق جمع الأدلة المتبعة من جهات التحقيق ،لم تعد قادرة القوانين التقليدية على مواكبة هذه السرعة الهائلة في التكنولوجيا ، و التي أدت إلى تطور الجريمة من خلالها ،و ظهرت جرائم جديدة لم تعد القوانين قادرة على مواجهتها ،ما اضطر المشرع إلى سن قوانين جديدة حتى لا يمس بمبدأ الشرعية[2] .

الفرع الثاني

صور جرائم الإنترنت

تعتبر جرائم الإنترنت من الجرائم المستحدثة ،و هي تستهدف الكثير من القطاعات و أصبحت تمس عدة جوانب لاسيما الحقوق اللصيقة بالشخصية و التي تم حمايتها و اقرارها دستوريا هذا الاختلاف في المسائل المستهدفة بفضل جريمة الانترنت ، جعل تصنيفها يتسم بنوع من الصعوبة على عكس الجرائم التقليدية ،لم يستقر الفقه على اعتماد تصنيف واحد لها و هذا راجع إلى تشعبها و سرعة تطورها و لقد تمت الاشارة إلى أن المشرع الجزائري عالج هاته الجرائم ضمن جرائم المساس بأنظمة المعالج الآلي للمعطيات في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري حسب تعديل 2004 [3] ثم في مرحلة لاحقة اختار المشرع للتعبير عنها مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و ذلك بموجب القانون 09_04 [4].أما عن صور هذه الجرائم فيمكن استخلاصها من مختلف الاتفاقيات التي تعرضت لها مثل اتفاقية الاجرام السيبيري(الاجرام عبر الانترنت) و التي صدرت عن المجلس الاوربي و وقعت في بودابست بتاريخ 23 نوفمبر 2001 و التي تعتبر

[1] عبد المؤمن بن صغير،مرجع سابق ،ص 10

[2] صغير يوسف ، مرجع سابق ،ص 15

[3] الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 49 ،مؤرخ في 11جوان 1966 معدل و متمم ، القسم السابع مكرر ،المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات

[4] القانون 09_04 المؤرخ في 05أوت2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ومكافحتها ، ج ر ج ج عدد 47 سنة 2009.

أول اتفاقية تطرقت لهذا النوع من الجرائم من عدة جوانب مثل الارهاب و دعارة الأطفال وغيرها [1]،ما جعل أغلب الاتفاقيات المتعلقة بموضوع الجرائم الالكترونية تسترشد بنصوصها و كذلك التوصيات الصادرة عنها ، إلى جانب الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المصادق عليها من طرف الجزائر[2] .

أولا :جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الإنترنت

المقصود بجرائم الاعتداء على الاشخاص هي تلك الجرائم التي تهدد بالخطر حقوق ذات طابع شخصي (أي الحقوق اللصيقة بشخص المجني عليه) ، وبطبيعتها هذه فإنها تخرج من دائرة التعامل الاقتصادي فليس لها قيمة اقتصادية و إنما تحاط بقدر من الاحترام و الاهمية.

1 : جرائم القذف و السب

تعد جرائم القذف و السب من أكثر الجرائم شيوعا في نطاق شبكة الإنترنت[3] حيث يستعمل الجاني عبارات أو صور و ذلك إما عن طريق الاتصال المباشر ، أو بطريقة كتابية أو بواسطة مطبوعات أو عن طريق الرسائل بواسطة البريد الإلكتروني ، أو شبكة الوب العالمية ، بهدف النيل من كرامة الشخص و تعريضه للبغض و احتقار الناس من حوله و هنا يستخلص أن جرائم السب و القذف تمارس من خلال الاستغلال السيئ للإنترنت ، و المساس بمبدأ حرية التعبير عن الرأي .

2 :جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة:

لقد أوجدت التقنية الحديثة خطر حقيقي يهدد الحياة الخاصة[4] ، للفرد فأصبح من السهل التسلل على خصوصيات الفرد و الاعتداء عليها ، و لم يعد الحائط أو بعد المسافة أو اغلاق النوافذ كافي لحماية الحياة الخاصة من اطلاع غير على أمور الحياة لا و بل مراقبتها ، غير أن هذا التطور في المجال الإلكتروني و بفضل شبكة الإنترنت هو أحد

[1] أحمد بن عبد الرحمن الباعدي ، مرجع سابق ، ص 12

[2] مرسوم رئاسي رقم 14_252 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ8 سبتمبر سنة 2014 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010

[3] لينا محمد الأسدي ، مرجع سابق ،ص30

[4] المادة 14من م ر 14_252 :"الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنيات المعلومات."

أسباب المخاطر على الحياة الخاصة للأفراد[1] و التي غالبا ما يلجأ الأفراد إلى الاحتفاظ بهذه البيانات في ذاكرة الحاسب ، إلى جانب المعلومات التي يهمهم الاحتفاظ بها ، ويكون الجرم عند ذلك بالتلاعب بها أو محوها أو تدميرها أو تسريبها أو استغلالها بأي صورة كانت[2].

3 : جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت:

تتشابه جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت مع جريمة انشاء المواقع الإباحية أو الجريمة الاباحية[3] و الدعارة التي تكون هي الأخرى بالاستغلال السيئ للإنترنت من الناحية الأخلاقية إلا أنها موجهة إلى فئة من أهم الفئات في المجتمع و هذا ما يبرر تشديد العقاب عليها[4]،و هم القصر الذين يتم تحريضهم على ممارسة أنشطة جنسية عبر الوسائل الإلكترونية ، بقصد إفسادهم و إغوائهم و التحرش الجنسي بهم عبر الإنترنت و الوسائل التقنية ، ويضاف إليها أيضا جملة الجرائم المخلة بالآداب العامة .

4 : جرائم التصنت و التقاط الرسائل الإلكترونية و بعض الجرائم الأخرى :

إن هذه الجريمة تقوم على أساس التصنت إلى المحادثات التلفونية و تسجيلها في بعض الاحيان ،حيث أضحت شبكة الاتصال وسيلة هامة و فعالة للحصول على المعلومات من مكان بعيد و بسرعة هائلة ،كذلك ارسال الرسائل و استلامها بين الافراد ،و هو ما يعبر عنه بالتجسس على البريد الإلكتروني أو الاعتراض غير المشروع [5].

أما عن الجرائم الأخرى و التي يمكن أن تصنف ضمن هاته الفئة الماسة بالأشخاص هي جرائم التهديد و التي تكون بغية الاكراه على القيام أو الامتناع عن عمل ما ، وكذلك جرائم انتحال الشخصية و الذي يجد مجال تطبيقه بقوه في مجال الإنترنت خاصة في

[1] سمية مزغيش، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014 ،ص 27

[2] ناصر بن محمد البقمي،جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى ،الرياض،2009،ص 59

[3] المادة 12 من م ر 14_262 :" 1انتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو استيراد مواد اباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات ، 2 تشدد العقوبة على الجرائم المتعلقة بإباحية الأطفال القصر"

[4] المادة 12 ف2 من م ر 14_262 :".....، 2 تشدد العقوبة على الجرائم المتعلقة بإباحية الأطفال القصر....."

[5] المادة 07 من م ر 14_262:" الاعتراض المعتمد بدون وجه حق لخط سير البيانات بأي من الوسائل الفنية و قطع البث أو استقبال بيانات تقنية المعلومات."

الأوساط التجارية ، و التي غالبا ما تكون بصورة استخدام هوية شخصية اخرى بطريقة غير شرعية و الهدف من ذلك هو الاستفادة من هوية الضحية أو اخفاء هوية شخص المجرم لتسهيل ارتكابه جرائم أخرى[1] ، وكذلك المضايقة عن طريق البريد الإلكتروني أو وسائل الحوارات الآنية المختلفة على الشبكة.

ثانيا : جرائم الاعتداء على الأموال عبر الإنترنت

لم تعد تقتصر جرائم الإنترنت على الحاق الأذى بالأشخاص ، بل تعدى ذلك إلى الاعتداء على الأموال أو الذمة المالية للغير[2] .و نظرا للتطور التقني في الوسائل المستخدمة في الاعتداءات عبر الإنترنت ، فقد تعددت بطبيعة الحال الوسائل التي يتم من خلالها الاعتداء على الأموال عبر الإنترنت ما بين الاختلاس و السرقة و كذلك النصب و الاحتيال و بالتالي فإن قدرة المعلوماتية على نقل البيانات و معالجتها قد اكسبها قيمة تجارية ذات طابع مالي ، وهو ما هيأ فرصة لظهور قيم اقتصادية مستحدثة .

1 : الجرائم الواقعة ضد بطاقة الإنترنت :

في ظل التطور التقني اضحت بطاقات الائتمان محلا للاعتداءات و غالبا ما يتم ذلك عن طريق معرفة المعلومات الشخصية الخاصة بالمجني عليه صاحب البطاقة . و التي تكون في اغلب الاحيان في مجال التسوق على شبكة الإنترنت و باستخدام بطاقات الائتمان هو أشهر الخدمات ، إن هذه الجرائم قد تكون عن طريق إساءة استخدام البطاقات الممغنطة و الذي له عدة صور إما بالغش أو الاستخدام رغم انتهاء الصلاحية ،أو تجاوز حد السحب و يكون هذا من طرف صاحب البطاقة نفسه أو من طرف غيره[3].

2 : جرائم غسيل الأموال عبر الإنترنت:

هاته الجرائم تعتبر من الجرائم المعاصرة ، وهي صورة من صور الجريمة المنظمة [4] و يقصد بها توظيف الأموال داخل الدولة أو خارجها في أعمال مشروعة و ذلك لطمس الأصل غير المشروع لهذه الأموال. و هذا بفضل السرعة و اغفال التوقيع و انعدام الحواجز

[1] لينا محمد الأسدي ، مرجع سابق ،ص 46

[2] ناصر بن محمد البقمي ،مرجع سابق ،ص 62

[3] المادة 28 من م ر 14_252:" الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية."

[4] المادة 16 من م ر 14_252 :" الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة و المرتبكة بواسطة تقنية المعلومات : القيام بعمليات غسل الأموال أو طلب المساعدة أو نشر طرق القيام بغسل الأموال....."

الحدودية بين الدول إلى جانب سهولة تحويل الأموال بواسطة المودم أو الإنترنت مع ضمان التشفير و أمان العملية مع عدم ترك اي آثار في الغالب .ما يجعلها محل جاذبية من قبل المجرمين الذين يهدفون لغسيل الأموال[1].

3 : جرائم التزوير المعلوماتي

يقصد بالتزوير تغير الحقيقة في محرر بقصد الغش أو بإحدى الطرق التي حددها القانون تغيرا من شأنه أن يسبب ضررا[2]، إلا أنه و مع التطور في المجال التقني المعلوماتي أصبح يتم أيضا من خلالها و هو ما أظهر ما يسمى بالتزوير المعلوماتي ، ويدخل ضمنها أيضا جريمة استعمال محرر مزور في اطار الجرائم الواقعة على الأموال عبر الإنترنت[3] .

ثالثا : جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات

تقع العديد من الجرائم على نظم المعالجة الآلية للبيانات التي توجد ضمن الشبكة العالمية . و من أهم هذه الصور مايلي :

1 : صناعة و نشر الفيروسات :

و تعتبر من أكثر جرائم الإنترنت انتشارا و تأثيرا ، حيث تعتبر الإنترنت الوسيلة الأكثر استخداما في نشر و توزيع الفيروسات ، و بالتالي فإن استعمال أسلوب الفيروس في الاعتداء شديد الصلة في نطاق جرائم الحاسب الآلي ، حيث يلجأ اليه المجرم لارتكاب جريمته في مجال المعالجة الآلية للبيانات عن طريق منظومة معلوماتية[4] ، ومن بين الفيروسات التي يتم من خلالها مهاجمة نظم الحاسب الآلي ، فيروس حصان طراودة و فيروس ،القنبلة الموقوتة و فيروس الدودة المعلوماتية[5] .

[1] سمية مزغيش، مرجع سابق ،ص 31

[2] المادة 10 من م ر 14_252:" جريمة التزوير :استخدام وسيلة تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شأنه إحداث ضرر و بنية استعمالها كبيانات صحيحة ."

[3] لينا محمد الأسدي ، مرجع سابق ،ص51

[4] عرف المشرع الجزائري المنظومة المعلوماتية في المادة 02 فقرة ب من القانون 09_04:"أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة ، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين "

[5] عبد الحسن الحسني ،مرجع سابق ،ص 420.

2 :جرائم تعطيل الشبكات و تدمير البيانات و اتلافها:

إن الشبكات و ما عليها من معلومات أو بيانات تكون مخزنة على الحاسب الآلي عن طريق البرامج المعدة لهذا الغرض ، وهي تتعرض للهجوم من أشخاص شتى . كالباحثين عن التسلية أو المخربون أو الساعون وراء تسجيل الأرقام القياسية ، أو الجواسيس ذلك أن شبكة الإنترنت متاحة للجميع و هي تسمى أيضا جرائم الاحتيال[1] .

3: جريمة اتلاف البيانات و المعلومات المخزنة على الشبكات العالمية : أو ما يسمى انشاء المواقع الوهمية ، إن الاتلاف الذي تتعرض له البيانات و المعلومات أو الصفحات الشخصية للأفراد و التى توجد على صفحات الإنترنت قد يكون كليا و ذلك من خلال محو هذه المعلومات و تدميرها الكترونيا بحيث لا يمكن الاستفادة منها مرة اخرى ، أو أن يتم تشويه المعلومة عن طريق اساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات بشكل جزئي كوضع بعض الرموز أو تشفير[2] بعض الكلمات بشكل يجعلها تبدو غير مفهومة عند قراءتها[3] .

إذن فمن خلال دراسة الانترنت و الجرائم المرافقة لها ، يتجلى لنا أنها من أكثر الجرائم التي عرفها العالم الحديث خطورة ، و ذلك لما تتسم به من اختلاف عن الجرائم المعروفة في العالم التقليدي ، فهي تعتبر مشكلة من المشكلات التي أفرزتها ثورة المعلومات و الاتصالات ،فعلى الرغم من التسهيلات التي قدمتها للأفراد و المجتمعات على حد سواء فقد زعزعت سكينتهم بهذا النوع الجديد من الجرائم التي تتميز بطبيعة فنية و علمية معقدة . فلقد غيرت جرائم الانترنت النظرة التقليدية التي كان ينظر بها للجريمة على العموم ، فهذا النوع

[1] المادة 11 الفقرة 1، 2،3 من م ر 14_252:" 1 إدخال أو تعديل أو محو أو حجب للمعلومات و البيانات،
2 التدخل في وظيفة أنظمة التشغيل و أنظمة الاتصالات أو محاولة تعطيلها أو تغييرها،
3 تعطيل الأجهزة و البرامج و المواقع الإلكترونية

[2] المادة 09 من م ر 14_252 :"1 إنتاج أو بيع أو شراء أو استيراد أو توزيع أو توفير :
أ)أية أدوات أو برامج مصممة أو مكيفة لغايات ارتكاب الجرائم المبينة في المادة السادسة إلى المادة الثامنة
ب) كلمة سر نظام معلومات أو شيفرة دخول أو معلومات مشابهة يتم بواسطتها دخول نظام معلومات ما بقصد استخدامها لأية من الجرائم المبينة في المادة السادسة إلى المادة الثامنة"

_ ملاحظة : الجرائم من المادة السادسة إلى الثامنة هي :الدخول غير المشروع ، الاعتراض غير المشروع ،الاعتداء على سلامة البيانات

[3] لينا محمد الأسدي ، مرجع سابق ،ص58

من الاجرام ظهر معه مفهوم جديد لهذه الظاهرة لم يكن يعرفه القانون من قبل لما تتسم من خصوصيات ميزتها على الجريمة التقليدية.

تجلت أول خصوصية تميزت بها جرائم الانترنت عن الجرائم التقليدية في صعوبة وضع تعريف موحد لها، فلقد تعددت التعاريف و اختلف وصف هذه الظاهرة الاجرامية المستحدثة فمنها من ارتكز في تعريفها على موضوع الجريمة ، ومنه من ذهب إلى اعتبار ضرورة معرفة المجرم بمختلف الطرق التي يتم ارتكاب الجريمة من خلالها أساس لتعريفها ،في حين ذهب جانب آخر إلى تعريفها على أساس الوسيلة المرتكبة بواسطتها ، غير أن جميع هذه التعاريف لم تف بالغرض نظرا لعدم المامها بمختلف جوانب الجريمة ، لذلك ذهب جانب من الفقه إلى دمج كل التعارف من أجل الوصول إلى تعريف جامع مانع لها ،

و من أسباب تمتع جرائم الانترنت بطابع خاص هو انفرادها بخصوصيات مهدت لها التميز بالخصوصية عن الجرائم التقليدية ، حيث تعلقت هذه الخصائص بجميع جوانب الجريمة ، مثل طابعها العابر للحدود ، وارتكابها في عالم افتراضي و انعدام الاثار التقليدية لها ، بالاضافة إلى ضعف مستوى القائمين على مكافحتها ، بالنظر إلى التطور المتسارع في ارتكابها فإن هذه الخصائص تكرس الاختلاف الجوهري عن الخصائص التقليدية ، وكان لها الدور الأكبر في ابراز هذا النشاط الاجرامي كظاهرة إجرامية مستحدثة .

ولقد ظهرت أيضا الخصوصية التي تمتع بها هذه الجرائم من خلال النصوص القانونية المطبقة عليها ،فبروز هذا النوع المستحدث من الجرائم أظهر قصورا كبيرا في النصوص الجنائية الموضوعية و الاجرائية ، بحيث أصبحت هذه النصوص عاجزة عن ضمان الحماية اللازمة و الفعالة للمصالح التي أفرزتها الثورة المعلوماتية ، فكيف تم التصدي لهذا الإشكال من طرف الدول خاصة في الشق الاجرائي منه .

الفصل الأول

قواعد الاختصاص و أجهزة التحقيق في جرائم الانترنت

إن الجوانب الإجرائية للجريمة الإنترنت هي التي تنقل نص التجريم من حالة الركود إلى حالة الحركة ، لأنه في حالة استطاعة النص الموضوعي احاطة جريمة الإنترنت فإن نجاحه سيبقى مرهونا بمدى إمكانية تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع ، مع مراعاة ما يحتاجه هذا التطبيق من إمكانية تقنية تختلف بحسب المستوى التقدم التقني و التكنولوجي في كل دولة .

فعند الانتقال إلى دائرة التطبيق العملي للجريمة عبر الإنترنت تظهر التحديات التي تبدأ من مسألة الاختصاص ، إلى جانب الأجهزة الكفيلة بالتحقيق فيها ،و لذلك سيتم تقسيم الفصل إلى مبحثين الأول مخصص لقواعد الاختصاص في جرائم الانترنت أما الثاني يتطرق لأجهزة التحقيق في جرائم الانترنت.

المبحث الأول

قواعد الاختصاص في جرائم الانترنت

يقصد بالاختصاص "السلطة التي يقررها المشرع للقضاء لأن ينظر في دعاوى معينة حددها القانون ." [1] فالاختصاص في المسائل الجزائية هو ولاية القاضي في نظر دعوى جزائية معينة و مسألة الاختصاص القضائي عبر العالم الافتراضي أو الانترنت تعد من المشكلات المعاصرة التي واجهت الفقه الإجرائي ، إذ أن المشكلة الأساسية لجرائم الانترنت تكمن في أنها لا تعرف حدودا جغرافية ،ناهيك عن أن الانترنت ليست ملكا لأحد ،و لا تخضع لسيطرة دولة معينة .لذلك تتعدد القوانين الجزائية التي يمكن أن تحكم جرائم هذه الشبكة بتعدد الدول المرتبطة بها[2] .

و الاتجاه الغالب في العالم اليوم ، لحل مشكلة الاختصاص القضائي لجرائم الانترنت ، هو تطبيق المبادئ ذاتها المعمول بها لحل مشكلة الاختصاص الجزائي الدولي في الجرائم التقليدية ،و على رأسها مبدأ إقليمية القانون الجنائي ، إلى جانب الاستعانة في كثير من الأحيان بالمبادئ الأخرى التي تؤدي إلى امتداد القانون الجزائي خارج إقليم الدولة و توسيع

[1] محمد طارق عبد الرؤوف الحن ، مرجع سابق ، ص 197

[2] شرف الدين وردة ،مشكلة الاختصاص الدولي الجنائي في مجال جرائم المعلوماتية ، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة ،يومي 16،17 نوفمبر 2015 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة،غير منشور ، ص 03

مساحة الاختصاص فما هي أهم المبادئ المعتمدة لحل مشكلة تنازع الاختصاص الجنائي الدولي في مجال جرائم الانترنت و ما موقف المشرع الجزائري من ذلك؟.

و عليه فإن تسلسل الأفكار على هذا النحو يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين المطلب الأول يتطرق لمبدأ الاقليمية أما المطلب الثاني المبادئ المستعان بها .

المطلب الأول

مبدأ الاقليمية

لقد اعتنق المشرع الجزائري ، على غرار باقي التشريعات ، مبدأ إقليمية القوانين الجزائية و مؤداه أن أي فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات يقع داخل إقليم الدولة فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب بمقتضى قوانين تلك الدولة ، وعلى هذا الأساس تسري أحكام قانون العقوبات الجزائري داخل إقليم الجمهورية على أي شخص ارتكب جريمة في نظر القانون الجزائري سواء كان مواطنا جزائريا أو أجنبيا و هو ما نصت عليه المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري[1] ، و التي تعد تكريسا فعليا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

الفرع الأول

مفهوم الاقليم وامتداده

قليلة هي قوانين العقوبات التي حددت إقليم الدولة ، فغالبيتها تكتفي بالنص على المبدأ تاركة تحديد معنى الإقليم لأحكام القانون الدولي العام ، و لم يخرج قانون العقوبات الجزائري على غالبية التشريعات ، فيتكون إقليم الدولة من المجال البري و المجال البحري و المجال الجوي [2]بالإضافة الى الاقليم الاعتباري .

أما عن تعريف الإقليم وامتداده فقد عالجه المشرع الجزائري كغالبية التشريعات الأخرى بالاكتفاء بالنص على المبدأ تاركا تحديد معنى الإقليم لأحكام القانون الدولي العام

[1] المادة 03 من ق ع ج :"يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"

[2] المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 96_438 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر ، ج ر ج ج ،عدد 76 سنة 1996 ،المعدل و المتمم بموجب القانون 02_03 المؤرخ في 10 افريل 2002 ج ر ج ج عدد 25 ،سنة 2002 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08_19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،ج ر ج ج ،عدد 63 ،سنة 2008 ، المعدل و المتمم بموجب القانون 16_01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ج ج عدد 14 ،سنة 2016:" تُمارَس سيادة الدّولة على مجالها البرّيّ، ومجالها الجوّيّ، وعلى مياهها، كما تُمارِس الدّولة حقّها السّيّد الّذي يقرّه القانون الدّوليّ على كلّ منطقة من مختلف مناطق المجال البحريّ الّتي ترجع إليها."

1. **المجال البري** : هو المساحة الأرضية اليابسة التي تباشر الدولة عليها سيادتها و تنظم و تقوم فيها بالخدمات العامة[1].
2. **المجال البحري** : و هو المنطقة الواقعة بين شاطئ الدولة و البحر العام و التي تلزمها لتحقيق أغراض دفاعية و صحية و اقتصادية ، و تجدر الاشارة إلى أن اتفاقية البحر الإقليمي قد أبرمت في سمة 1985 ، فنصت المادة الأولى منها على أن سيادة الدولة تمتد من شاطئها مسافة تكون البحر الإقليمي ، و لم تحدد الاتفاقية هذه المسافة و إن كانت المادة 24 قد نصت على أنها لا تتجاوز 12 ميلا .و يتسع المجال البحري في المواد الجمركية ليشمل المياه الداخلية و المنطقة المتاخمة[2] .و تشمل المياه الداخلية المراسي و الموانئ و المستنقعات المالحة.
3. **المجال الجوي** : تملك الدولة المجال الجوي الذي يعلو إقليمها الأرضي و بحرها الإقليمي هذا ما نصت عليه اتفاقية الملاحة الجوية الصادرة سنة 1919 .[3]

الفرع الثاني

الحالات التي تعتبر فيها جريمة الانترنت مقترفة على أرض الجزائر

تبعا للمادة 03 من قانون العقوبات فإن للدولة ولاية أصلية إذا وقعت الجريمة على إقليمها ، ولكن تحديد مكان الجريمة ليس سهلا دائما و لذلك نلاحظ الحالات التالية :

1. **إذا تم على الأرض الجزائرية ارتكاب السلوك الاجرامي** : مثال ذلك ، قيام شخص موجود في الجزائر بإنشاء موقع للاحتيال عبر الانترنت سواء كان الموقع مستضافا على مخدم جزائري أو أجنبي ثم يقع ضحية هذا الموقع شخص مقيم في الصين. و يخرج من هذا الأعمال التحضيرية فهي لا تدخل ضمن العناصر المعاقب عليها لأنها لا ترتقي إلى الاعمال التنفيذية[4].

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة الرابعة عشر ،دار هومة ،الجزائر 2014 ،ص105

[2] المنطقة المتاخمة ،فهي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي ، أي تبدأ ما بعد 12 ميلا يبدأ حسابه انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر ، و هذا كما هو محدد في اتفاقية مانتوقوباي لسنة 1982 .

[3] شرف الدين وردة ، مرجع سابق ، ص 04

[4] المادة 586 من الأمر 66_155 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،ج ر ج ج عدد 48 سنة 1966، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 15_02 المؤرخ في 23 جوان 2015 ، ج ر ج ج عدد 40 سنة

2. **إذا تم على الأرض الجزائرية فعل من افعال جريمة غير مجزئة** : و هي التي يدخل ضمن مفهومها الجريمة المستمرة ، و الجريمة المتتابعة ، و جريمة الاعتياد ، كأن يقوم شخص موجود في لبنان بالاحتيال على شخص موجود في الجزائر عن طريق البريد الالكتروني ، ثم قام بالاحتيال عدة مرات على نفس الشخص عن طريق الانترنت فتكون قد تشكلت جريمة الاحتيال متعاقبة أو متتابعة بسبب وحدة الارادة الجرمية ، و وحدة الحق المعتدى عليه ،و وحدة الغرض.
3. **إذا حصلت النتيجة الجرمية على الأرض الجزائرية أو كان متوقعا حصولها فيها:** مثاله إذا قام شخص موجود في كندا بإنشاء موقع للاحتيال عبر الانترنت لتداول الأسهم الوهمية ، ووقع ضحية هذا الموقع شخص موجود في الجزائر ، فتكون النتيجة الجرمية هنا قد وقعت في الجزائر ،أما النتيجة المتوقع حصولها في الجزائر و لم تحصل فعلا كقيام شخص موجود في الامارات ،باستخدام بطاقة ائتمان مزورة من أحد المواقع الالكترونية لشركة جزائرية ، إلا أن الجريمة توقفت عند حد الشروع لظروف خارجية عن إرادة الجاني[1] .

في حالة الإقليم الاعتباري :يعتبر بحكم الارض الجزائرية بحسب المادة 590 من قانون الاجراءات الجزائية "تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات و الجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية ايا كانت جنسية مرتكبيها، و كذلك الشأن بالنسبة للجنايات و الجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية ." و بالإضافة إلى أحكام المادة 591 من ق إ ج ج [2]، غير أن صمت المشرع يمكننا من القول أيضا أن قانون العقوبات الجزائري يطبق على الجنايات و

2015:"تعد مرتكبة في الاقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الاعمال المميزة لأحد اركانها المكونة لها قد تم في الجزائر "

[1] شرف الدين وردة ،مرجع سابق ،ص 11

[2] و أضافت المادة 591 من ق إ ج ج :"تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات و الجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة،

و تختص أيضا بنظر الجنايات و الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة ، و تختص بنظرها المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه في الجزائر ."

الجنح التي ترتكب على متن السفن أو الطائرات الأجنبية المتواجدة في المياه الاقليمية أو المجال الجوي الجزائري[1] .

وعليه فالفرنسي الذي يقوم اثناء ركوبه في طائرة أو سفينة جزائرية ، بإرسال رسالة الكترونية تحمل مضمونا احتياليا من حاسوبه إلى شخص موجود في ايطاليا ،فإنه يخضع للقانون الجزائري أينما كانت وجدت الطائرة أو السفينة ، و نفس الشيء إذا قام فرنسي أثناء ركوبه بطائرة أمريكية ، بإرسال رسالة احتيالية لشخص موجود في ايطاليا و هبطت هذه الطائرة بالجزائر و ألقي القبض عليه فعندها يخضع للقانون الجزائري . ونفس الامر إذا قام شخص فرنسي على ظهر باخرة تجارية أمريكية ، بإرسال رسالة الكترونية احتيالية لشخص موجود في ايطاليا أثناء تواجد الباخرة التجارية بميناء بحرية جزائرية[2] .

المطلب الثاني

المبادئ المستعان بها

لقد سبق الذكر أن لحل مشكلة تنازع الاختصاص الجنائي الدولي استوجب ايجاد مبادئ أخرى إلى جانب مبدأ الإقليمية بهدف عدم افلات المجرمين من العقاب و هاته المبادئ هي:

الفرع الأول

مبدأ شخصية القانون الجنائي

الأصل أن لا يطبق قانون العقوبات الجزائري على الجرائم المرتكبة خارج إقليم الجمهورية و ذلك لانعدام أي إخلال بالنظام العام و ذلك عملا بقاعدة إقليمية القوانين الجزائية .

غير أن المشرع الجزائري حاد عن هذه القاعدة عندما يكون الجاني جزائريا ، وهذا عملا بمبدأ شخصية النص الجزائي و بمقتضاه يطبق النص الجزائي على كل من يحمل جنسية الدولة و لو ارتكب جريمته خارج إقليمها أو عندما يكون هناك مساس بالمصالح الأساسية الجزائرية[3] .

[1] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص 107

[2] شرف الدين وردة ،مرجع سابق ،ص 11

[3] احسن بوسقيعة ،مرجع سابق ، ص111

و التي تستشف من المواد 582[1] و 583 [2]بخصوص الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل جزائريين ،بل وحتى و لم يكن قد اكتسب الجنسية الجزائرية إلا بعد ارتكابه للجناية أو الجنحة هذا ما نصت عليه المادة 584 ق إ ج ج حيث :"يجوز أن تجرى المتابعة في حالات المنصوص عليها في المواد 582_583 حتى ولو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة "، وعليه فالجزائري الذي يقوم في الخارج بإنشاء موقع على الانترنت ينتحل فيه اسم تجاري لأحد الشركات ، و يقوم عن طريقه بالاحتيال على الاشخاص خارج الجزائر يمكن متابعته وفقا لمبدأ الصلاحية الشاملة .أما عن الجنايات و الجنح المرتكبة ضد جزائريين فيتضح من موقف المشرع حيالها أنه أخذ بمبدأ الشخصية الإيجابية أي عندما تكون الجريمة مرتبكة من قبل جزائري دون الأخذ بمبدأ الشخصية السلبية[3] أي عندما تكون الجريمة مرتكبة ضد جزائري باستثناء ما ورد في المادة 591 ق إ ج ج فقرة الثانية بخصوص الجنايات و الجنح المرتكبة ضد جزائري على متن طائرات أجنبية ،و حسنا فعل المشرع عندما لم يأخذ بمبدأ الشخصية السلبية ، و هو مبدأ منتقد من غالبية الفقه لما ينطوي من الأنانية و يرمز إلى عدم الثقة في قضاء الدولة

[1] المادة 582 ق إ ج ج :" كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج اقليم الجمهورية يجوز أن تتابع و يحكم فيها في الجزائر ،

غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر و لم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج و أن يثبت في حالة الحكم بالادانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل العفو عنها"

[2] المادة 583 ق إ ج ج :" كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أو في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها و الحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا ،

و لا يجوز أن تجرى المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582

و علاوة على ذلك فلا يجوز أن تجرى المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناءا على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه "

[3] لمبدأ شخصية القانون وجهان : وجه سلبي ووجه إيجابي : الوجه السلبي : يعني تطبيق قانون العقوبات الوطني على كل جريمة يكون المجني عليه فيها وطنيا ولو كان مرتكب هذه الجريمة أجنبيا ارتكبها خارج إقليم الدولة. والوجه الإيجابي : فيعني تطبيق قانون العقوبات الوطني على كل من يحصل جنسية الدولة ولو ارتكب جريمته على أجنبي خارج إقليمها . وهذا هو المعمول به لأغلب التشريعات. وترجع العلة من تقرير الوجه الإيجابي إلى تجنب إفلات الجاني من العقاب وذلك بسبب : 1- إذا ارتكب جريمته خارج إقليم دولته ثم عاد إليها وحسب مبدأ الإقليمية لن يمكنها معاقبته على فعلها . ولن يمكنها تسليمه للدولة التى وقع الفعل الإجرامي على أرضها. 2- الدولة التى ارتكبت الجريمة على أرضها لن تستطيع محاكمة الجاني او تنفيذ العقوبة عليه فى الحكم الغيابي لو تمكن من مغادرتها.

التي وقعت على اقليمها ، ولذلك قلما تأخذ به قوانين العقوبات[1] و مثاله إذا أرسل شخص فرنسي إلى جزائري موجود بطائرة أمريكية رسالة إلكترونية تحمل تهديدا بالقتل ،فيختص القانون الجزائري إذا قبض على الجاني في الجزائر أو تم تسليمه لها وفق اجراءات تسليم المجرمين ، و هذا ما تبينه المادة 31 تحت عنوان تسليم المجرمين من المرسوم الرئاسي 14_252 الفقرة ب المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات :" **ب)** إن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة تعتبر قابلة لتسليم المجرمين الذين يرتكبونها في أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف " بشرط أن تكون تلك الجرائم معاقب عليها في كلتا قانوني الدولتين الطرفين في الاتفاقية إلى جانب أن يعاقب عليها بسلب للحرية لفترة أدناها سنة واحدة أو بعقوبة أشد و تلك الجرائم هي المذكورة في الفصل الثاني من نفس القانون و من بينها الدخول غير المشروع ، الاعتراض غير المشروع ، الاعتداء على سلامة البيانات ، إساءة استخدام و سائل تقنية المعلوماتإلخ

الفرع الثاني

مبدأ العينية (مبدأ حماية المصالح الأساسية)

و ذلك أن قانون العقوبات الجزائري يطبق على كل جناية أو جنحة ارتكبها جزائري أو أجنبي خارج إقليم الجمهورية ضد أمن الدولة الجزائرية ، و يبرر الأخذ بهذا المبدأ بأنه لازم للدفاع عن النفس إذ قل ما تجد الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للدولة اهتماما في الخارج[2].

يستشف من حكم المادة 588 ق إ ج[3] أن قانون العقوبات الجزائري يطبق على كل جناية أو جنحة ارتكبها أجنبي (أو جزائري) خارج إقليم الجمهورية ضد أمن الدولة الجزائرية ، و بذلك تكون الجزائر قد أخذت في هذا المجال على غرار التشريعات بمبدأ العينية المادة

[1] احسن بوسقيعة ، المرج السابق ، نفس الصفحة 111

[2] شرف الدين وردة ، مرجع سابق ، ص 12

[3] المادة 588 ق إ ج ج :" كل أجنبي ارتكب خارج الاقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييف للنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته و محاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها ."

15 من القانون رقم 09_04[1] ، وعليه إذا قام شخص في الخارج باختراق النظام المعلوماتي لوزارة الدفاع الجزائرية عبر الانترنت ، بقصد الحصول على معلومات سرية ،يكون مرتكبا لجريمة التجسس ، و يمكن ملاحقته وفقا للقانون الجزائري ، إذا تم القبض عليه في الجزائر أو تم تسليمه لها وفقا لإجراءات تسليم المجرمين المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف التي يقدم إليها الطلب أو لمعاهدات التسليم المطبقة بما في ذلك الأسس التي يمكن للدولة الطرف الاستناد عليها لرفض تسليم المجرمين [2] إلى جانب احترام القواعد العامة لشروط و اجراءات التسليم و آثاره المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية .

الفرع الثالث

مبدأ العالمية (الصلاحية الشاملة)

يظهر من خلال المادة 585 ق إ ج ج التي تنص على :" كل من كان في إقليم الجمهورية شريكا في جناية أو جنحة مرتكبة في الخارج يجوز أن يتابع من أجلها و يحكم عليه فيها بمعرفة جهات القضاء الجزائرية إذا كانت الواقعة معاقبا عليها في كلا القانونين الأجنبي و الجزائري بشرط أن تكون الواقعة الموصوفة بأنها جناية أو جنحة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية " ، و عليه إذا قام شخص موجود في فرنسا بتقديم ارشادات لشخص موجود في اليابان ، لاختراق نظام لأحد المصارف الأمريكية بهدف تمكينه من الاحتيال ، ثم حضر إلى الجزائر و ألقي القبض عليه فيها ،فيمكن محاكمته وفقا للصلاحية الشاملة إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل[3].

[1] المادة 15 من القانون 09_04 :"زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ، تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني ، عندما يكون مرتكبها أجنبيا و تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني ."

[2] المادة 31 فقرة 5من م ر 14_252 :"يخضع تسليم المجرمين للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف التي يقدم إليها الطلب أو لمعاهدات التسليم المطبقة بما في ذلك الأسس التي يمكن للدولة الطرف الاستناد عليها لرفض تسليم المجرمين

[3] شرف وردة ، مرجع سابق ، ص 12

المبحث الثاني

أجهزة التحقيق في جرائم الانترنت

لا يبدأ تحريك الدعوى العمومية من الفراغ ، بل لابد من أن تبنى على أسباب معقولة أقلها اكتشاف الجريمة و معرفة فاعلها و جمع أدلتها ، فعند اكتمال هذه العناصر ، تستطيع النيابة العامة ممارسة سلطتها التقديرية في اقامة الدعوى العمومية أو عدم اقامتها ، و هذا ما يبين أهمية أعمال التحري أو الاستدلال .

غير أنه في جرائم العالم الافتراضي فإن لمرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أهمية تبلغ أعلى مستوياتها ،لأنها تعد حجر الزاوية الذي سيتم على أساسه بناء الدعوى برمتها ، فما يتم جمعه من معلومات و أدلة رقمية في المرحلة التي تعقب ارتكاب الجريمة مباشرة ، قد لا يبقى متاحا بعد مرور وقت قصير على ارتكابها[1] ، و السبب في ذلك يعود إلى الطبيعة التقنية لهذه الجرائم ، ولما تتسم به هذه الجريمة من بعد دولي و داخلي فسيتم التطرق أولا إلى الأجهزة المختصة بالمكافحة على المستوى الدولي و الأوربي لتليها على المستوى الافريقي ثم الأجهزة المختصة على المستوى الوطني.

المطلب الأول

الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم الانترنت على المستوى الخارجي

ظهرت العديد من الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم الانترنت على المستوى الخارجي بسبب عبورها للحدود الذي حتم وجود تعاون دولي لمواجهة هذا النوع من الجرائم ، و من أساليب هذا التعاون الدولي التعاون الشرطي الذي يمكن أن يحقق أهدافا لا قبل للشرطة الإقليمية بتحقيقها [2].

[1] محمد طارق عبد الرؤوف الحن ،مرجع سابق ، ص 238

[2] سعيداني نعيم ،آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية ، جامعة محمد خيضر ، باتنة ،2012_2013 ،ص 106

الفرع الأول

الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم الانترنت على المستوى الدولي و الأوربي

أجبرت طبيعة جرائم الانترنت العابرة للحدود المدول على التعاون في سبيل الكشف عنها و ملاحقة وجرميها و يظهر هذا من خلال الأجهزة الدولية المسخرة لذلك .

1. **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)** : تعد هذه المنظمة من أهم الأجهزة على المستوى الدولي لمكافحة_الإجرام بشكل عام ، ومنها جرائم الإنترنت .

و هي منظمة تتخذ مقرا لها في مدينة باريس ، و تسعى لتحقيق التعاون المتبادل بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول الأطراف ، بهدف مكافحة الجرائم ذات الطابع العالمي و هي تعمل عن طريق تجميع البيانات و المعلومات المتعلقة بالجريمة و المجرم ، عن طريق مكاتب هذه المنظمة الموجودة في أقاليم الدول الأعضاء إلى جانب التعاون في ملاحقة المجرمين الفارين ، وإلقاء القبض عليهم و تسليمهم إلى الدول التي تطلب تسليمهم ، غير أنها أنشأت وحدة متخصصة في مكافحة جرائم التكنولوجيا تسعى للتوعية في اطار التدريب على مكافحتها و التحقيق فيها[1] و تستخدم هذه المنظمة وسيلتين لتحقيق أهدافها :

الأولى : تجميع البيانات و المعلومات المتعلقة بالجريمة و المجرم ، عن طريق مكاتب هذه المنظمة الموجودة في أقاليم الدول الأعضاء .

الثانية : التعاون في ملاحقة المجرمين الفارين ،و إلقاء القبض عليهم و تسليمهم إلى الدول التي تطلب تسليمهم .

2. **مركز الشرطة الأوربية أو الأوروبول** : و هو جهاز على مستوى الاتحاد الأوربي مقره مدينة لاهاي ، بهولندا ، وقد تم انشاءه من قبل المجلس الأوربي في لوكسنبورغ عام 1991 ليكون بمثابة حلقة وصل بين الشرطة الوطنية في مختلف الدول الأعضاء ، بهدف تسهيل عملية الملاحقة للجرائم العابرة للحدود ، و للأوروبول دور فعال في مكافحة جرائم الانترنت[2]

3. **الأورجست** : و هو جهاز يعمل على المستوى الأوربي إلى جانب الأوروبول في مجال مكافحة جميع أنواع الجرائم قد تم انشاءه عام 2002 ، و ينعقد اختصاصه عندما تمس

[1] سعيداني نعيم ،مرجع سابق ، ص 107

[2] محمد طارق عبد الرؤوف الحن ،مرجع سابق ، ص238

الجريمة دولتين على الأقل من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي ، أو دولة عضو مع الرابطة الأوربية ، ويشمل هذا الاختصاص الأفراد و المؤسسات على حد سواء . و يعد الأورجست بمثابة الدعامة الفعالة في مجال التحقيقات و المطاردات التي تقوم بها السلطات القضائية و خصوصا فيما يتعلق بجرائم الانترنت و بمبادرة من الشرطة القضائية الفرنسية تم إنشاء جهاز على مستوى الاوربول اطلق عليه اسم INTERNET CRIME REPPORTING ONLINE SYSTEM (ICROS) في سنة 2010 بغرض التنسيق أكثر في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية على مستوى الدول الأعضاء

4. **شنجن** : إلى_جانب الأوروبول و الاورجست ، تم انشاء فضاء جماعي لا حدود له أطلق عليه اسم شنجن و هو اسم مأخوذ من الاتفاقية الموقعة في عام 1985 . و قد استحدثت هذه الاتفاقية وسيلتين جديدتين لتعزيز التعاون الشرطي الأوربي في مواجهة التحديات الجديدة و منها جرائم الانترنت ،و هاتان الوسيلتان هما :

_ مراقبة المشتبه بهم عبر الحدود .

_ ملاحقة المجرمين[1].

الفرع الثاني

الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم الانترنت على المستوى الافريقي

تعتبر منظمة الافريبول أو ما تسمى طبعة الأنتربول الافريقية أهم جهاز لمكافحة الجريمة الالكترونية على المستوى الافريقي، و تعتبر أيضا الجزائر، الدولة الرائدة في انشائها حيث تمكنت الشرطة الجزائرية من قيادة أجهزة الشرطة الإفريقية نحو إنشاء منظمة افريبول من خلال الإشراف على أهم خطوات تجسيدها ، حيث عملت من خلال استضافتها لأشغال أول اجتماع للأفريبول على تجسيد المصادقة على النصوص القانونية لهذه الهيئة وإتمام تفعيلها لتشكل آلية جديدة للتعاون بين مختلف أجهزة الشرطة في القارة ، ليتم اعتمادها رسميا في قمة قادة الدول والحكومات الإفريقية . هذا ما يؤكد عزم الجزائر المتواصل على دعم الآلية الإفريقية للتعاون الشرطي الأفريبول . والسعي مع جميع الأطراف للرقي بعملها وأدائها و رفع مستوى التنسيق و التعاون فيما بين دول القارة و مع باقي الشركاء في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان بهدف ترقية الشراكة الإفريقية و توطيد التعاون

[1] محمد طارق عبد الرؤوف الحن ،مرجع سابق ، ص238

الدولي و الإقليمي , لا سيما من خلال المساهمة بتجربتها و خبرتها و امكاناتها في هذا المجال , و هو ما يتجلى من خلال دعم الجزائر و توفيرها للشروط المادية و التنظيمية التي من شأنها ضمان السير الحسن لهذه الآلية . وتتمثل مهمة الأفريبول في دعم التعاون الشرطي بين الدول الإفريقية من خلال تبادل المعلومات والممارسات الحسنة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان والإرهاب بالإضافة إلى المساعدة التقنية المتبادلة. وتعود فكرة إنشاء الإفريبول الى الندوة الجهوية الإفريقية الـ22 للأنتربول المنعقدة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 بوهران, بحضور 41 قائد شرطة إفريقي تبنوا بالإجماع هذه الفكرة. أما عن مركزها فهو ببن عكنون الجزائر[1] و الذي قام بتدشينه وزير الداخلية و الجماعات المحلية نور الدين بدوي في 13 ديسمبر 2015 .

المطلب الثاني

الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم الانترنت على المستوى الوطني

في اطار المواجهة العملياتية لجرائم الانترنت في الجزائر سعت هي الأخرى إلى إنشاء أجهزة مختصة في هذا المجال و أهمها :

الفرع الأول

المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التابعة لمديرية الأمن

لقد عملت المديرية العامة للأمن الوطني على مواجهة المجرمين في الميدان و حتى أنها قد سجلت قفزة نوعية في مكافحة هذا النوع من الجرائم و السعي إلى جميع الوسائل التي من شأنها كبح جماح المجرمين المختصين في هذا النوع من الجرائم[2].أما عن الجانب التنظيمي فقد حرصت المديرية العامة للأمن الوطني على ، تكوين العنصر البشري قصد مسايرة

[1] المجلة 166سنة 2015 ،المواطن هو أساس الامن الشرطة ما هي إلا أداة ،الموقع الالكتروني للمديرية العامة للأمن الوطني ، ص 12

WWW.algererpolice.dz

[2] حملاوي عبد الرحمن ، مداخلة بعنوان ، دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجريمة الالكترونية،،الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة ،يومي 16،17 نوفمبر 2015 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ،غير منشور ، ص 02

الوتيرة المتسارعة لهذا النوع المستحدث من الجرائم حيث وضعت برنامجا مدروسا بهذا الخصوص يتضح من خلال ما يلي :

1 التكوين الأولي :

تسطير برنامج لتكوين الملازمين الأوائل للشرطة يتطرق إلى موضوع الجرائم الالكترونية

2 التكوين المتواصل و التكوين المتخصص ، منذ 2003 إلى غاية 2015 ساهمت في تكوين ما يقارب 170 ضابط شرطة قضائية مابين التكوين بالخارج أو بالداخل بمشاركة إما خبراء أجانب أو خبراء من الداخل . حيث سطرت المديرية العامة للأمن الوطني برنامج تكويني لفائدة اطاراتها و رتبائها و أعوانها انطلقت في هذا البرنامج منذ سنة 2003 على النحو التالي[1]: **الجدول رقم 01 :إحصائيات لبرامج التكوين المسطرة من طرف المديرية العامة للأمن منذ 2003 إلى غاية 2010**

	التكوين بالداخل بمشاركة خبراء أجانب		التكوين بالخارج		التكوين بالداخل بمشاركة كفاءات وطنية	
السنوات	الدورات	عدد الضباط المستفيدين	الدورات	عدد الضباط المستفيدين	الدورات	عدد الضباط المستفيدين
2003	01	22				
2004			01	03		
2005			02	04		
2006						
2007	03	66				
2008	01	20				
2009	01	20	01	02		
2010					01	39
المجموع	06	128	04	09	01	39

3 تدعيم وهيكلة مصالح الشرطة القضائية للتصدي للجريمة : و ذلك عن طريق استحداث

[1] حملاوي عبد الرحمن ،المرجع نفسه ،ص07

مخابر الشرطة العلمية ففي 2007 تم استحداث هذه المراكز على مستوى العاصمة وهران و قسنطينة بأقسام متخصصة في تتبع الأدلة الرقمية من خلال استغلال أجهزة الكترونية قصد استخراج و تتبع ما من شأنه أن يفيد في اكتشاف الجرائم المعلوماتية و تدعيم المصالح الولائية للشرطة القضائية حيث خلقت المديرية العامة للأمن الوطني سنة 2010 ما يقارب 23 خلية لمكافحة الجرائم الالكترونية مقسمة كالأتي :

08 خلايا على مستوى ولايات الشرق .

08 خلايا على مستوى ولايات الوسط.

06 خلايا على مستوى ولايات الغرب .

06 خلايا على مستوى ولايات الجنوب .لتقوم بعدها المديرية العامة للأمن الوطني بتعميم هذه الخلايا على جميع ولايات الوطن .

أما عن العمل الميداني و الذي يعتبر أهم ما تركز عليه المديرية العامة للأمن الوطني فقد احتلت الميدان قبل وجود هذا النوع من الجرائم في الجزائر و هذا ما يبينه حجم القضايا المعالجة حسب الاحصائيات المسجلة كما يلي[1]:**الجدول رقم 02 إحصائيات المديرية العامة للأمن لعدد القضايا المعالجة بخصوص جرائم الانترنت منذ سنة 2007 إلى غاية 2015**

السنة	عدد القضايا المعالجة	عدد الأشخاص المتورطين
2007	31	31
2008	06	10
2009	29	21
2014	245	/
2015	409	347

[1] حملاوي عبد الرحمن ،المرجع نفسه ،ص 15

الفرع الثاني

المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الاجرام للدرك الوطني

يعتبر المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني من أهم الأجهزة الوطنية لمكافحة جرائم الانترنت الذي أنشأ في 2004 وفق المرسوم الرئاسي 04_183 المؤرخ في 26 يونيو 2004 الجريدة الرسمية عدد41 يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الاجرام للدرك الوطني و تحديد قانونه الأساسي[1] ، و الذي يحتوي على سبعة فصول الأول لأحكام عامة ، الثاني المهام ، الثالث للتنظيم ، الرابع المدير العام الخامس للمجلس التوجيهي ، أما السادس للمجلس العلمي و السابع و الأخير الأحكام المالية ليعدل في 2009 من خلال المرسوم الرئاسي رقم 09_118 المؤرخ في 14 أفريل 2009 الجريدة الرسمية عدد 24 ليعدل في مادته الأولى أعضاء مجلس توجيه المعهد[2] من خلال إضافة ممثلين عن وزير الدفاع الوطني ، أحدهما رئيس و الباقي بدون تغيير .

أما عن طريقة عمله فهو يتكون من 11 دائرة متخصصة كل منها في مجالات مختلفة مثل القيام بالخبرة ،التكوين والتعليم ،تقديم المساعدات التقنية ،البحوث الدراسات و التحاليل في علم الإجراءات [3] ، و أما عن الدائرة المختصة بالجرائم الالكترونية بما في ذلك جرائم الانترنت فهي:

[1] المادة 01 م ر رقم 04_183 :"يحدث معهد وطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني ، يدعى في صلب النص "المعهد" .

[2] المادة 11 م ر 04_183 :"يرأس مجلس توجيه المعهد ممثل وزير الدفاع الوطني ،و يضم ما يأتي :ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية ، ممثل وزير العدل ،ممثل وزير المالية ،ممثل وزير الطاقة و المناجم ،ممثل وزير التجارة ، ممثل وزير التهيئة العمرانية و البيئة ، ممثل وزير الصحة وإصلاح المستشفيات ، ممثل وزير الفلاحة و التنمية الريفية ، ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،ممثل وزير البريد و تكنولوجيات الاعلام و الاتصال ،ممثل الصناعة ،ممثل وزير النقل ، يحضر المدير العام"

[3] ع هواري ،دور المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الاجرام في مكافحة الجريمة المعلوماتية ، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة ،يومي 16،17 نوفمبر 2015 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ،غير منشور ، ص 02

دائرة الإعلام الآلي و الالكترونيك : و هي الدائرة المكلفة بمعالجة و تحليل و تقديم كل دليل رقمي و تماثلي للعدالة إلى جانب تقديم المساعدة التقنية للمحققين في التحقيقات المعقدة .

أفراد الدائرة يسهرون على تأمين اليقظة التكنولوجية لتحيين المعارف ،التقنيات و الطرق المستعملة في مختلف الخبرات العلمية ، ولانجاز المهام المناطة بها تنقسم الدائرة بدورها إلى ثلاث مخابر هي:

1 **مخبر الاعلام الآلي** :

_ **مهامه** : تحليل و معالجة حوامل المعطيات الرقمية (الهاتف ، الشريحة ، القرص الصلب ،ذاكرة الفلاش)إلى جانب تحديد التزوير الرقمي للبطاقات البنكية .

_ **تجهيزاته** :محطة ثابتة و محمولة لإجراء خبرات الاعلام الآلي ،جهاز اقتناء معلومات الهاتف و الحواسيب ،محطة ترميم و تصليح الأجهزة و الحوامل المعطلة ،الحبكات الاعلامية (خبرات الاعلام الالي و التجهيزات البيانية)

_ **قاعاته** : يحتوي المخبر على 07 قاعات (مكتب التوجيه ،فصيلة الأنظمة المشحونة فصيلة تحليل المعطيات ،فصيلة الهواتف ،فصيلة اقتناء المعطيات ،قاعة موزع و قاعة تخزين[1] .

2 مخبر الفيديو :

_ **مهامه** :اعادة بناء مسرح الجريمة بالتشكيل ثلاثي الأبعاد ،تحسين نوعية الصورة سواء فيديو أو صورة بمختلف التقنيات ،مقارنة الأوجه و شرعية الصور و الفيديو .

_ **تجهيزاته** : مجموعة أجهزة لقراءة مختلف حوامل الفيديو الرقمية و الممغنطة ،جهاز فيديو بوكس،حبكات اعلامية (كونيتك ستوديو ،ماكس ثلاثي الأبعاد)، موزع لحفظ شرائح الفيديو

_ **قاعاته** : يحتوي على 04 قاعات (قاعتان للتحليل ، قاعة للتخزين ،قاعة موزع)

3 مخبر الصوت :

_ **مهامه** :تحسين نوعية اشارة الصوت بنزع التشويش و تعديل السرعة معرفة و تحديد المتكلم ،تحديد شرعية التسجيلات الصوتية .

[1] ع هواري ، المرجع السابق ،ص 06

_ **تجهيزاته** :أجهزة الازدواجية و السماع ،حبكات اعلامية (معالجة وتحسين التسجيلات الصوتية ، نسخ الأقراص المضغوطة)، أجهزة التصليح و التغيير.

_ **قاعاته:** يحتوي على 05 قاعات (ثلاثة للتحليل ،قاعة للتخزين ، قاعة موزع)

الفرع الثالث

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها

جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 08 أكتوبر سنة 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير_الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، متكونا من ديباجة وستة فصول ، أما الفصل الأول ، فتضمن أحكاما عامة وتعاريف ، حيث نصت المادة الأولى منه على أن إنشاء هذه الهيئة جاء تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون 09-04[1] ، وتضمنت المادة الثانية النص على استقلاليتها وتمتعها بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ، وبوضعها لدى وزير العدل. وحددت المادة الثالثة مقرها بمدينة الجزائر العاصمة ، أما مهامها فهي محددة في المادة 14 من القانون 09-04[2]، أما المادة (05) فقد حددت ما يقصد بالاتصالات الإلكترونية وهي: كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها عن طريق أي وسيلة الكترونية بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت والنقال.

أما الفصل الثاني فقد تضمن تشكيلة الهيئة وتنظيمها. حيث نصت المادة السابعة منه : يرأس اللجنة المديرة الوزير المكلف بالعدل ، وتتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

الوزير المكلف بالداخلية.

[1] المادة 13 من م ر 09_04 :"تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحته" . تحدد تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفيات سيرها عن طريق التنظيم ."

[2] المادة 14 من م ر 09_04 :" تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه خصوصا المهام الآتية :

أ_ تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحته ،

ب_ مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات و إنجاز الخبرات القضائية ،

ج_ تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و تحديد مكان تواجدهم ."

الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
قائد الدرك الوطني.
المدير العام للأمن الوطني.
ممثل عن رئاسة الجمهورية.
ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.
قاضيان من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء.

يعين ممثلا رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع بموجب مرسوم. وتضمنت المادة الثامنة منه النص على المهام الموكلة إلى هذه اللجنة المديرة.

أما الفصل الثالث فقد خصص لكيفيات سير الهيئة في مواده من 16 إلى 32، وقد تضمنت النص على مواعيد اجتماعها ، ونظامها الداخلي ، والقضاة الذين يعملون فيها،وضباط وأعوان المصالح الأمنية التي يشتركون فيها ، بالاتفاق بين وزارات العدل والدفاع الوطني والداخلية.كما يمكن للهيئة أن تستعين بأي خبير أو أي شخص يمكنه أن يعينها في أعمالها (م19).

أما المهام الموكلة لها على وجه التحديد و الحصر فقد نصت عليها (م21) منه وهي: مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية ، وذلك تحت سلطة قاض مختص ، ووفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 4 من القانون 09-04 و التي حددت الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الالكترونية و التي من بينها الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة ، في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني إلى جانب تنفيذ طلبات المساعدة القضائية المتبادلة .

كما نصت (م22) على أن وحدة المراقبة تعمل تحت إدارة قاض يساعده ضابط واحد من الشرطة القضائية أو أكثر ينتمي للهيئة ، كما تلتزم بأحكام التشريع الساري المفعول وشروط الرخصة المسلمة من الشرطة القضائية ، وتحرر أشغالها في محضر طبقا لأحكام الإجراءات الجزائية ، مع ضمان السرية ، وحماية المعلومات المستقاة كما نصت المادة 25 منه على أن تسجيل الاتصالات الإلكترونية يتم وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها

في قانون الإجراءات الجزائية ، وتسليم التسجيلات والمحررات إلى السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية المختصة ، وتحتفظ السلطات القضائية المختصة بهذه المعطيات أثناء المدة القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[1].

كما ألزمت المادة 32 الهيئة على رفع تقارير فصلية عن نشاطاتها إلى رئيس الجمهورية.

أما الفصل الرابع : فتضمن أحكاما مالية تتعلق بالميزانية وتسييرها.والفصل الخامس نص على أحكام قانونية أساسية تتعلق بتعيين مدير المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية ومدير التنسيق بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامهما حسب الأشكال نفسها.وتضمنت المادة 39 النص على حماية أعضاء الهيئة من كل مساس مادي أو معنوي قد يتعرضون له بمناسبة نشاطهم.

أما الفصل السادس والأخير فقد تضمن أحكاما خاصة ونهائية في المادة 41 منه على وجوب ممارسة الهيئة الحصرية نشاطها تحت رقابة قاض مختص. كما ألزمت في المادة 42 منه الهيئات الوطنية السابقة التي كانت تمارس هذا النشاط بتحويله إلى هذه الهيئة وفقا للنص الخاص.

غير أن إنشاء الهيئة في هذا الوقت بالذات خطوة إيجابية في الاتجاه الصحيح للوقوف في مواجهة تنامي الجريمة الإلكترونية بأنواعها المختلفة ، وأهمها الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة، وبالنظر إلى إخضاعها للقوانين السارية في ممارسة نشاطها وجعلها تحت السلطة القضائية فإن هذا يمنح ضمانات و تطمينات للأفراد والمؤسسات بعدم انتهاك خصوصياتهم[2].

و تكون بذلك الجزائر قد سجلت قفزة نوعية في مواجهة هذا النوع المستحدث من الجرائم و الذي دق ناقوس الخطر قي العالم أسره و ليس الجزائر فقط .

[1] المادة 32 من م ر رقم15-261:"يرفع رئيس اللجنة المديرة للهيئة إلى رئيس الجمهورية تقارير فصلية عن نشاطات الهيئة ."

[2] علي عمارة، الهيئات الأمنية والإدارية المكلفة بالتصدي للجريمة المعلوماتية ، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة ،يومي 16،17 نوفمبر 2015 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ،غير منشور ، ص 13

الفرع الرابع

مركز الوقاية من جرائم الاعلام الالي و الجرائم المعلوماتية للدرك الوطني

الدرك الوطني هو الأخر يساهم في مكافحة الجريمة الالكترونية من خلال مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي و الجرائم المعلوماتية ببئر مراد رايس التابع لمديرية الأمن العمومي للدرك الوطني و الذي اضطلع بتطوير أساليب التعامل مع هذا النوع المستحدث من الجرائم ، عن طريق التكوين المتخصص للأعوان المكلفين بالتحقيق سواء داخل الوطن أو خارجه ، أما عن الدور الفعال الذي سجله هذا المركز يظهر جليا من خلال حجم القضايا التي عالجها ، و هذا ما صرح به المقدم عز الدين عز الدين أثناء القاء مداخلته الموسومة بعنوان الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية و مكافحتها ، بالملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة ،يومي 16،17 نوفمبر 2015 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة .

و التي كانت كالتالي[1] : **الجدول رقم 03 :إحصائيات مركز الوقاية من جرائم الاعلام الالي و الجرائم المعلوماتية للدرك الوطني لعدد القضايا المعالجة بخصوص الجرائم الانترنت منذ سنة 2009 إلى غاية 2015**

السنة	عدد القضايا المعالجة	طبيعة القضايا
2009	18	_ التهديد _ جرائم المساس بالنظام العام _ الارهاب _جرائم الاختراق _تحريض القصر على الفسق و الدعارة _إهانة هيئة نظامية _إهانة رموز الدولة _النصب و الاحتيال _التحرش الجنسي ضد قاصر _الإعتداء على الحياة الخاصة
2010	22	
2011	24	
2012	30	
2013	46	
2014	102	
2015	240	

[1] عز الدين عز الدين ، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية و مكافحتها ، بالملتقى ا الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة ،يومي 16،17 نوفمبر 2015 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكر،غير منشور، ص30

إذن و من خلال ما سبق ، يتضح لنا أنه في سبيل مواجهة جرائم الانترنت هذا النوع المستحدث من الجرائم كان الاهتمام بها في عديد من الجوانب ، فبخصوص مسألة الاختصاص أخذت الجزائر بالمبادئ المعمول بها في اطار الجرائم التقليدية و ذلك عن طريق مبدأ الاقليمية و المبادئ المستعان بها من مبدأ الشخصية ، مبدأ العينية و كذلك مبدأ العالمية و تفعيلها عن طريق النصوص الضامنة لها .

أما من جانب الأجهزة فقد سعت الجهود الدولية إلى التصدي لها بشتى الطرق فعززت التعاون الدولي عن طريق ابرام الاتفاقيات في مجال الوقاية و مكافحتها ، و أنشأت الأجهزة المتخصصة (على المستوى الدولي و الاوربي) و المتطورة في سبيل البحث و التحري و كشف الجريمة و المجرم على حد سواء . أما على المستوى الإفريقي أهم ما يميزها منظمة الافريبول التي كان للجزائر دور كبير في انشاءها و التي يوجد مقرها بها .

و الجزائر أيضا تداركت الواقع الذي فرضته جرائم الانترنت بطبيعتها الافتراضية و الرقمية فقامت بإنشاء الأجهزة المتخصصة في مواجهة الجريمة و أهمها استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها في 2015 إلى جانب مركز الوقاية من جرائم الاعلام الآلي و الجرائم المعلوماتية للدرك الوطني ، و كذلك المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الاجرام للدرك الوطني و المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التابعة لمديرية الأمن الوطني .

الفصل الثاني

خصوصيات اجراءات البحث و التحري و قواعد الاثبات في جرائم الانترنت

كرست معظم الدساتير في العالم مبدأ "المتهم بريء حتى يدان بحكم قضائي " حفاظا على كرامة الانسان ،إذا لم يقم الدليل القاطع على ارتكابه الجريمة .

و يقصد بالإثبات في المسائل الجزائية ، إقامة الدليل لدى السلطة الجزائية المختصة على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية ، فالإثبات يهدف إلى إعادة رواية ما حدث من وقائع جرمية أمام القضاء .و الإثبات هو العمود الفقري للعدالة الجزائية عن طريق البحث و التحري فيها[1] غير أن جرائم الانترنت من الموضوعات الشائكة ، لما تتصف به هذه الجريمة من سرعة في ارتكابها ، و سهولة في طمس معالمها ،ما استدعى إما اتباع اجراءات ذات طابع خاص أو خلق اجراءات خاصة تتماشى و هذا النوع المستحدث من الجرائم ، و عليه سيتم تقسيم الفصل إلى مبحثين ، الأول خصوصيات اجراءات البحث و التحري في جرائم الانترنت أما الثاني خصوصيات الاثبات في جرائم الانترنت

المبحث الأول

خصوصيات اجراءات البحث و التحري في جرائم الانترنت

إذا كانت الجهات المكلفة بالبحث و التحري عن الجريمة و المجرمين متعودة على التعامل مع الجريمة بصورها التقليدية و التي يمكن ادراكها بالحواس لما يمكن أن يخلفه مرتكبوها من آثار مادية في مسرح الجريمة من بصمات أو آثار اقدام أو بقع دمإلخ فإن المشكلات الاجرائية التي ستواجه هذه الجهات عند تعاملها مع هذا النوع المستحدث من الجرائم ، تبدأ من طبيعة البيئة الافتراضية التقنية التي ترتكب فيها[2] ، فهي لا تخلف أي آثار مادية محسوسة ،كما أنها تتم في الخفاء .هذا ما أدى إلى ظهور نوع من الخصوصية في الاجراءات يظهر من خلال :

[1] محمد طارق عبد الرؤوف الحن ،مرجع سابق ، ص214

[2] حابت أمال ،الطابع الخصوصي للإجراءات الجزائية في شأن الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري ، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة ،يومي 16،17 نوفمبر 2015 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ،غير منشور ،ص 02

المطلب الأول

امتداد الاختصاص للمكلفين بالبحث و التحري في جرائم الانترنت

تتصف جرائم الانترنت أنها جرائم دولية و بالتالي فالضوابط الوطنية يصعب تطبيقها فمن جهة لا يمكن تحديد مكان وقوع الجريمة على اعتبار أن الوسيلة المستعملة في ارتكابها دولية لا تعود ملكيتها لأي دولة ، ثم أنه قد لا يمكن تحديد محل إقامة المشتبه فيه ، كما أنه يمكن إلقاء القبض عليه في دولة أخرى غير دولة المتضرر و هنا يظهر مشكل تنازع الاختصاص[1] .غير ان امتداد الاختصاص للمكلفين بالبحث و التحري في جرائم الانترنت يظهر من خلال ما يلي :

الفرع الأول

امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في جرائم الانترنت

يتمتع عناصر الضبطية القضائية بصلاحيات تخولهم البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها في نطاق إقليمي محدد يسمى بدائرة الاختصاص الاقليمية ،غير أنه يمكن أن يمتد إلى كافة دائرة المجلس القضائي ، كما يمكن أن يمتد إلى كامل التراب الوطني[2] ، فمن بين الحالات التي يثبت الاختصاص الوطني فيها لضباط الشرطة القضائية هي جرائم معينة منها الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية[3] و يشترط لتمديد هذا الاختصاص :

ـ كون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 الفقرة 07 ق إ ج.

ـ العمل تحت اشراف النائب العام لدى المجلس المختص

ـ إعلام و كيل الجمهورية المختص ، و كذلك يمتد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني إذا كانوا بصدد مراقبة أشخاص توافرت ضدهم مبررات مقبولة في الجرائم المذكورة في المادة السابقة ، و من بينهم المجرمين المعلوماتيين باعتبار أن الشكل الجديد للجرائم خاصة المنظمة تجد مجال المعلوماتية فضاء خصبا لممارسة أنشطتهم ، فمثلا لا يستفيد تجار

[1] (سبق الاشارة إليه بالتفصيل في المبحث السابق)

[2] الامتداد لكامل التراب الوطني يشترط (حالة الاستعجال ، تمديد بناء على طلب جهة قضائية مختصة ،تبليغ احد ضباط الشرطة القضائية المختص محليا و الذي يساعده ، ابلاغ وكيل الجمهورية المختص اقليميا)

[3] المادة 16 فقرة 07 من ق إ ج ج :"غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخذرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ."

المخدرات من التسهيلات المعلوماتية في تأمين تجارتهم فحسب بل أيضا في غسل أموالهم التي يحصلون عليها [1] .

الفرع الثاني

استحداث فئة جديدة للضبطية القضائية كاختصاص شخصي في جرائم الانترنت

بموجب الأمر 15_02 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية تم استحداث فئة جديدة للضبطية القضائية[2] و هم الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبة من بينهم نجد بصدد الجرائم الالكترونية هيئة المراقبة و الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال فتنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي 15_261:"تكلف مديرية المراقبة الوقائية و اليقظة الإلكترونية على الخصوص بما يأتي :.....

_ إرسال المعلومات المحصل عليها من خلال المراقبة الوقائية إلى السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية المختصة

_ تزويد السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية تلقائيا أو بناءا على طلبها بالمعلومات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ."

الفرع الثالث

امتداد الاختصاص الاقليمي لقضاة التحقيق و وكلاء الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم الانترنت

الأصل حدد الاختصاص محليا لوكيل الجمهورية في المادة 37 من ق إ ج [3]، ولقاضي التحقيق حسب المادة 40 ق إ ج :" يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة ، و بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان

[1] حابت أمال، الطابع الخصوصي للإجراءات الجزائية في الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري ،مرجع سابق ،ص 04

[2] المادة 15 فقرة 03 من الأمر رقم 15_02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ،ج ر ج ج عدد 40 :"يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية.....3_ _الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، ومحافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني ."

[3] المادة 37 من ق إ ج ج:"يتحد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة ، و بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، عن طريق التنظيم في جرائمالجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات"

الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الاموال و الارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"

إذا فانه يمكن تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلى جانب جرائم المخدرات و العابرة للحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و جرائم الارهاب و المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، و عليه يكون هذا التمديد _عن طريق التنظيم[1]_ و مثاله المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06_348 :"تمدد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لـ :وهران و بشار و تلمسان وتيارت و سعيدة وسيدي بلعباس و مستغانم و معسكر و البيض و تيسمسيلت و النعامة و عين تيموشنت و غيليزان ." و سواء لنفس المجلس أو مجلس آخر و هذا ما يستخلص من مضمون المادة 40 مكرر إلى المادة 40 مكرر 5 أنه يمتد الاختصاص حتى محاكم أخرى خارج دائرة المجلس الذي تنتمي إليه محكمة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق [2] .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06_348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيقي ، ج ر ج ج عدد 63 سنة 2006

[2] مثال المادة 40 مكرر 01 ق إ ج ج :"يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة و يبلغونه بأصل و بنسختين من اجراءات التحقيق ، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة ."

المطلب الثاني

تمديد آجال التوقيف في جرائم الانترنت

المشتبه فيه يمكن أن يوقف من قبل ضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها عن طريق التوقيف تحت النظر ، كما يمكن أن يوقف من طرف وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق عن طريق إجراء الحبس المؤقت ، وفي كلتا الحالتين يمكن تمديد آجال التوقيف [1]

الفرع الأول

تمديد ميعاد التوقيف تحت النظر لمرة واحدة في جرائم الانترنت

يمكن لضباط الشرطة القضائية الأمر بعد مبارحة مسرح الجريمة و التوقيف تحت النظر في الجرائم التي توصف بالجنح و الجنايات المتلبس بها إذا رأى ذلك ملائما لمقتضيات التحقيق شريطة أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف .

الأصل لا يجوز توقيف أي شخص لكن إذا قامت دلائل قوية عليه من شانها ان تتخذ دليلا على اتهامه لمدة 48 ساعة بعد اخطار وكيل الجمهورية المختص مرة واحدة عندما يتعلق الامر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2] و الجديد في هذا الاطار أن الأمر 15_02 المذكور سابقا جاء بإجراءات جديدة عند الوقف للنظر و هي حسب المادة 09 منه و التي عدلت المواد 51 ،51 مكرر و51مكرر 1 و 52 و 65 فأصبحت المادة 51 مكرر 1 تنص على "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله **أو** فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره و من تلقي زيارته أو الاتصال بمحاميه و ذلك مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها." بعد أن كانت قبل التعديل :"يجب على ضابط

[1] حابت أمال ، الطابع الخصوصي للإجراءات الجزائية في الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري مرجع سابق ، ص 11

[2] المادة 51 ق إ ج ج :"إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين (48) ساعة

.....يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص: مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"

الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته و من زيارتها له ، وذلك مع مراعاة سرية التحريات ."

إلى جانب الاجراءات اللازمة إذا كان المشتبه فيه اجنبيا[1] و التي كانت ضمن التعديل الأخير لسنة 2015.

وفي كل الأحوال إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه ،غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محامية بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 أي (48+48=96) وعليه يجب أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء يومين.[2]

الفرع الثاني

تمديد الحبس المؤقت لجرائم الانترنت

الحبس المؤقت اجراء استثنائي لا يمكن الامر به إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية[3] ،و هو من اختصاص قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية و استثناءا في حالات التلبس على ان لا تتجاوز في كل الأحوال 08 أيام ،و المشرع الجزائري لم يخص جرائم

[1] المادة 51 مكرر 1 الفقرة 2 ق إ ج :"إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه و/ أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر ما لم يستفد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه ."

[2] المادة 51 مكرر 1 الفقرة 5 و 6 ق إ ج :" تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن و تضمن سرية المحادثة و على مرأى ضابط الشرطة القضائية

لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين دقيقة (30)

[3] المادة 123 مكرر من ق إ ج :"يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد :

- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أما القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة ،
- أن الحبس المؤقت هو الاجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء ، و الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة،
- الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد،
- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة دون مبرر جدي .

المعالجة الآلية للمعطيات بمواعيد محددة بل تأخذ حكم المواعيد الخاصة بالجنايات و الجنح بحسب تكيفها ، و هي بحسب المواد 124 و 125 و 125 مكرر 1 من ق إج ج:

- 20 يوم للجنح المعاقب عليها بسنتين أو أقل .
- 4 أشهر في مواد الجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين و في مواد الجنح المعاقب عليها بسنتين أو أقل إذا كان غير مقيم في الجزائر أو قد حكم عليه من أجل جناية أو عقوبة حبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف للتنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام
- و تمدد مدة 4 أشهر الخاصة بالحبس للجنح التي تزيد عقوبتها عن 3 سنوات مرة واحدة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لمدة 4 أشهر أخرى
- 4 أشهر في مواد الجنايات ، تجدد مرتين بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لمدة 4 أشهر في كل مرة ،

إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات 4 أشهر لكل مرة ، كما يستفيد قاضي التحقيق في مواد الجنايات من تمديد للحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام من أن يقدم طلبا بذلك قبل شهر من انتهاء المدد القصوى التي يحق له أن يأمر بها[1].

و المعلوم أن الجرائم الالكترونية يمكن أن تقع على مادة المعلومات كما يمكن أن تتخذ المعلوماتية وسيلة في تنفيذها ، و عليه يمكن تمديد آجال الحبس المؤقت في مواد الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية يمكن أن تتم الكترونيا إلى 5 مرات ، أما الجنايات العابرة للحدود الوطنية و التي تجد في الفضاء الالكتروني مرتعا لها يمكن أن يمدد الحبس المؤقت بشأنها مدة 11 مرة من قاضي التحقيق و كل تمديد لا يمكن ان يتجاوز 4 أشهر.

المطلب الثالث

اللجوء للمساعدة في التحقيق في جرائم الانترنت

تعتبر جرائم الانترنت جرائم خاصة لا يمكن التحقيق و كشف الحقيقة فيها من قبل رجل القانون لوحده ، بل لا بد من طلب مساعدة فنية من أهل الاختصاص ،و قد سمح بذلك

[1] حابت أمال ، الطابع الخصوصي للإجراءات الجزائية في الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري مرجع سابق ، ص 12

القانون بحيث يمكن لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و ضابط الشرطة القضائية بإذن أو إنابة أن يلجأ إلى هيئات مختصة أو أشخاص محددين أو حتى مساعدة دولية[1] .

الفرع الأول

تسخير الأعوان المؤهلين لدى المصالح العمومية او الخاصة

و من بينهم

1_ الموظفون في قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية : يمكن لوكيل الجمهورية و لقاضي التحقيق و لضابط الشرطة القضائية ، الذي أذن له من وكيل الجمهورية أو أنيب إليه من طرف قاضي التحقيق أن يسخر كل عون مؤهل في هيئة عمومية أو لدى الخواص في قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات التي تتم بوسائل الاتصالات السلكية و اللاسلكية و كذا وضع الترتيبات اللازمة لالتقاط الصور و الصوت [2]. بعد تثبيت أجهزة خاصة بذلك في اماكن عمومية أو خاصة دون إذن من مالك المحلات ، كل ذلك بصدد جرائم التلبس أو جرائم معينة من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و التي يدخل ضمنها جرائم الانترنت .

2 _ مقدمي الخدمات و بالأخص خدمات الاعلام الآلي : هذا ما جاء في نص المادة 10 من القانون 09_04 [3]و التي وضعت على عاتق مقدمي الخدمات و هم حسب المادة 2 الفقرة د : " أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته ،القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/ أو نظام الاتصال ، و أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها ". واجب مساعدة السلطة القضائية في تحقيقاتها بإمدادها بمعلومات خاصة بمحتوى الاتصالات و محتواها عندما

1 حابت أمال ، الطابع الخصوصي للإجراءات الجزائية في الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري مرجع سابق ، ص 13

2 المادة 65 مكرر 8 من ق إ ج ج :"يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له ،و لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية ."

3 المادة 10 م ر رقم 09_04 :" في اطار تطبيق أحكام هذا القانون ، يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع و تسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها و بوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 أدناه تحت تصرف السلطات المذكورة

و يتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين و كذا المعلومات المتصلة بها و ذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري و التحقيق ."

تطلب السلطة القضائية ذلك لمدة سنة واحدة[1] و قد أكدت على هذا في المرسوم الرئاسي 15_261 [2].

غير أن هاته الواجبات جاءت تحت طائلة المسائلة الجزائية لكل من يعيق سير التحريات القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون 09_04 في فقرتها الرابعة :"دون الاخلال بالعقوبات الادارية المترتبة على عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين و المعنويين عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية".

3 _ الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها :التي تم انشاءها بموجب القانون 09_04 و التي جعلت من مهام الهيئة مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها و كذلك جمع المعلومات و انجاز الخبرات القضائية [3] و التي جاءت بها المادة 14 من القانون 09_04 في فقرتها ب :"تتولى الهيئة خصوصا المهام :.....ب _ مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات و انجاز الخبرات القضائية ." ليأتي بعدها المرسوم الرئاسي 15_261 و يفصل في هاته المهام .

الفرع الثاني

ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة في جرائم الانترنت

يرى البعض ضرورة أن تكون هناك شرطة متخصصة ، ونيابة متخصصة في الجرائم الالكترونية لكن عند غياب ذلك على الاقل أن يقوم المكلفين ، بالبحث و التحري بل وحتى بالحكم بتدريبات و تكوين مختص في كيفية عمل الحواسب و المعالجة الالكترونية للبيانات

[1] المادة 11 فقرة 3 من قانون رقم 09_04 :"تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداءا من تاريخ التسجيل "

[2] المادة 04 م ر 15_261التي نصت على مهام الهيئة و من بينها :"ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية و التخريبية و المساس بأمن الدولة ، تحت سلطة القاضي المختص و باستثناء أي هيئات وطنية أخرى

تجميع و تسجيل و حفظ المعطيات الرقمية و تحديد مصدرها و مسارها من أجل استعمالها في الاجراءات القضائية"

[3] علي عمارة، مرجع سابق ،ص 09

و الجرائم ، فضلا عن أمن الحسابات ، ووسائل اختراقها مع دراسات حالات تطبيقية لجرائم وقعت سلفا ، وكيف تتم مواجهتها [1].وهذا ما تشجع عليه الجهات الأمنية في الجزائر[2].

غير أنه في الجزائر نجد نصا وحيدا في هو المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15_261 تضع على عاتق الهيئة التكفل بتكوين محققين متخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الاعلام الآلي و الاتصال ، و على كل تضطر الجهات المعنية سواء الشرطة القضائية أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق للاستعانة بالخبرة الفنية

فبالنسبة للنيابة العامة المادة 35 فقرة 1 من ق إ ج ج :"يمكن النيابة العامة الاستعانة في مسائل فنية بمساعدين متخصصين"

أما قاضي التحقيق و قاضي الحكم نجد المادة 143 ق إ ج ج :"لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم"

و كذلك المادة 05فقرة 04 من القانون 09_04 :" يمكن السلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها قصد مساعدتها و تزويدها بكل المعلومات الضرورية لانجاز مهمتها."

و إذا كانت الاستعانة بخبير فني أمر جوازي للمحقق أو لجهة التحقيق أو الحكم ،إلا أنه في المسائل الفنية البحتة التي لا يمكن للقاضي أن يقطع فيها برأي دون استطلاع رأي أهل الخبرة ، في هذه الحالة يجب عليه أن يستعين بالخبير ،فإذا تصدى للمسألة الفنية و فصل فيها دون تحقيقها بواسطة خبير كان حكمه معيبا مستوجبا نقضه ، وهذا المبدأ استقر عليه القضاء.

[1] حابت أمال ، الطابع الخصوصي للاجراءات الجزائية في الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري ،مرجع سابق ، ص 14

[2] انظر الفرع الثاني من موضوع البحث بعنوان الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم الانترنت على المستوى الوطني

الفرع الثالث

اللجوء للمساعدة القضائية المتبادلة في مجال جرائم الانترنت

في إطار التحريات و التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم و كشف مرتكبيها يمكن للسلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الالكتروني و على أساس الاتفاقيات الدولية و الثنائية و مبدأ المعاملة بالمثل ،و في كل الأحوال لا يمكن قبول المساعدة القضائية إذا كان ذلك يمس بالنظام العام و السيادة الوطنية[1] ، بالمقابل تسهر هيئة الوقاية من الجرائم الالكترونية على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية و تطوير تبادل المعلومات و التعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها [2] و هي من مهام مديرية المراقبة الوقائية و اليقظة الالكترونية .

و هو أيضا ما نصت عليه المادة 32 من المرسوم الرئاسي 14_252 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات تحت عنوان المساعدة المتبادلة :"على جميع الدول الاطراف تبادل المساعدة فيما بينها بأقصى مدى ممكن لغايات التحقيقات أو الاجراءات المتعلقة بجرائم معلومات و تقنية المعلومات أو لجمع الأدلة الالكترونية في الجرائم."

المبحث الثاني

خصوصيات الاثبات في جرائم الانترنت

إذا كان المحقق مهمته البحث عن الحقيقة ، و إذا كان القاضي مهمته الفصل فيما يعرض عليه من قضايا فإن عمل كل منهما يحتاج إلى بيئة تساعدهما على أداء وظائفهما ،و التي عمد المشرع على و ضع قواعد إجرائية لاستخلاص جميع الأدلة التي يمكن بها إدانة المتهم خاصة المجرم المعلوماتي بالنظر لصعوبة إثبات جرمه و ذلك يرجع للطبيعة الخاصة للدليل في جرائم الانترنت فهو ليس بدليل مرئي فيتمثل في بيانات غير مرئية و نظرا لهاته الطبيعة الخاصة للدليل الرقمي سيؤدي حتما إلى تغيير كثير من المفاهيم السائدة

[1] المادة 18الفقرة 01 من القانون 09_04 :"يرفض تنفيذ طلبات المساعدة إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام "

[2] المادة 11 الفقرة 03 من م ر 15_261 :"تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الاجنبية في مجال تدخل الهيئة و جمع المعطيات المفيدة في تحديد مكان تواجد مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها "

حول إجراءات المتابعة ، و الذي تطلب ضرورة تطوير منهج الاجراءات التقليدية في قانون الاجراءات الجزائية بالإضافة إلى استحداث قواعد اجرائية أخرى تتلاءم مع طبيعة البيئة التقنية وقبل التطرق إلى هاته القواعد سواء التقليدية أو المستحدثة لابد من التطرق إلى الدليل الرقمي بحد ذاته هذا المصطلح الجديد الذي رافق ظهور الجرائم الالكترونية و ميزها عن باقي الجرائم التقليدية ، و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا خاصا به بل يمكن أن يستخلص من خلال المادة 06 من القانون 09_04 و التي أوردت شكل الدليل الرقمي بحيث يتم نسخ المعطيات محل البحث و كذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين ، أين حافظ المشرع على بيئة يتواجد فيها الدليل الرقمي ثم وسع من أشكال الدليل الرقمي حين قرر إمكانية استعمال الوسائل التقنية لتشكيل و إعادة تشكيل المعطيات قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق و في هذه الحالة أعطى المشرع لسلطة التحقيق حرية تشكيل الدليل شريطة عدم المساس بمحتوى المعطيات لتبقى مسألة قبول هذا الدليل و مدى حجيته في إثبات الجريمة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي[1] .

المطلب الاول

القواعد الاجرائية التقليدية لاستخلاص الدليل الرقمي

لأي متابعة جزائية لا بد من ان تتم معاينة الجريمة و إثبات اكتمال أركانها خاصة المادي منها و ذلك بعد سماع الشهادة ، التفتيش والمعاينة ثم ضبط لوسائل التنفيذ ،

الفرع الأول

الشهادة

الشهادة بشكل عام هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،و من الممكن أن يكون الشاهد في جريمة الانترنت صاحب الخبرة و التخصص في تقنية و علوم الحاسوب ، الذي تكون لديه معلومات جوهرية هامة للولوج إلى نظام المعالجة الالية للبيانات إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك ، و يطلق على هذا النوع من الشهود بالشاهد المعلوماتي

[1] بحرية هارون ، دور الدليل الرقمي في اثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة ،يومي 16،17 نوفمبر 2015 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ،غير منشور ، ص 05

تمييزا له عن الشاهد التقليدي[1] بما يميزه عن هذا الأخير وتتعد طوائف الشاهد المعلوماتي من:

_ القائم على تشغيل الحاسوب

_ المبرمج

_ المحلل و هو الذي يقوم بتحليل خطوات البرنامج و تجميعها .

_ مهندس الصيانة و الاتصالات .

_ مدير النظام و هو الذي يوكل إليه أعمال الادارة في النظم المعلوماتية .

_ مزود خدمة الانترنت و الاستضافة ، وذلك بحكم دوره الأساسي في ربط المستخدم بشبكة الانترنت [2].

أما عن شروط التزام الشاهد بالإعلام عن الجريمة المعلوماتية فهي :

_ وجود جريمة معلوماتية

_ علم الشاهد ومعرفته بالمعلومات المتعلقة بالجريمة

_ أن تقتضي مصلحة التحقيق الوصول إلى تلك المعلومات[3]

و ما يبين أهمية الشهادة في الجرائم بصفة عامة و جرائم المعلوماتية بصفة خاصة أن المشرع قد كفلها في التعديل الأخير لسنة 2015 و تحديدا في الفصل السادس و تحت عنوان حماية الشهود و الخبراء و الضحايا من المادة 65 مكرر 19 إلى غاية 65 مكرر 28 بكم هائل من الحماية سواء الاجرائية[4] و/أو غير الاجرائية[1] في سبيل حمايتهم و

[1] رضا هميسي ،أحكام الشاهد في الجريمة المعلوماتية ، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة ،يومي 16،17 نوفمبر 2015 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ،غير منشور ،ص 02

[2] محمد طارق عبد الرؤوف الحن ،مرجع سابق ، ص305

[3] رضا هميسي، المرجع نفسه ،ص09

[4] المادة 65 مكرر 23 ق إ ج ج :" تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشهود و الخبير فيما يأتي :

_ عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات

_ عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الاجراءات

_ الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي ، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية

تحفظ الهوية و العنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه و كيل الجمهورية يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة "

سلامتهم الجسدية أو حياة و سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية و التي تكوم معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.

الفرع الثاني

المعاينة

يقصد بها إثبات مباشر و مادي للآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة عن طريق رؤيتها أو فحصها فحصا حسيا مباشرا بهدف المحافظة عليها خوفا من إتلافها أو محوها أو تعديلها [2] ، و هي من إجراءات التحقيق الابتدائي ، ويجوز للمحقق اللجوء إليها متى رأى لذلك ضرورة تتعلق بالتحقيق و الأصل أن يحضر أطراف الدعوى المعاينة ، و قد يقرر المحقق أن يجريها في غيبتهم ، ولا يلتزم المحقق بدعوة محامي المتهم للحضور و مجرد غياب المتهم عند إجراء المعاينة ليس من شأنه أن يبطلها

و لكن بالنسبة لجرائم الانترنت ، قد لا يترك ارتكابها آثار مادية ، و قد تطول الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة و اكتشافها مما يعرض الاثار إلى المحو و الاتلاف أو العبث بها فيجب عندها مراعاة مايلي[3]:

- **تصوير الحاسب و الأجهزة الطرفية المتصلة به ، على أن يتم تسجيل وقت وتاريخ و مكان التقاط كل صورة**

[1] المادة 65 مكرر 20 ق إ ج ج :"تتمثل التدابير غير الاجرائية لحماية الشاهد و الخبير على الخصوص فيما يأتي :

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع امكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة
- تغيير مكان إقامته
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية"

[2] صغير يوسف ، مرجع سابق ، ص 83

[3] حابت أمال ،التجارة الالكترونية في الجزائر ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2015 ، ص 367

- **العناية بملاحظة الطريقة التي تم بها اعداد النظام.**
- **ملاحظة و اثبات حالة التوصيلات و الكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن إجراء عمليات المقارنة و التحليل حين عرض الأمر فيما بعد على المحكمة .**
- **عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أي مجال لقوى مغناطيسية يمكن أن تتسبب في محو البيانات المسجلة**
- **التحفظ على معلومات سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة و أوراق الكربون المستعملة و الشرائط و الأقراص الممغنطة غير السليمة ، وفحصها ، ويرفع من عليها البصمات ذات الصلة بالجريمة**
- **التحفظ على مستندات الإدخال و المخرجات الورقية للحاسب ذات الصلة بالجريمة لرفع و مضاهاة ما قد يوجد عليها من بصمات .**
- **قصر مباشرة المعاينة على الباحثين و المحققين الذين تتوافر لديهم الكفاءة العلمية و الخبرة الفنية في مجال الحاسوب.**

الفرع الثالث

التفتيش

وهو اجراء من اجراءات التحقيق ، يهدف الى البحث عن أشياء تتعلق بالجريمة ، يقوم بهم موظف مختص طبقا لإجراءات مقررة قانونا في مكان يتمتع بحرمة من أجل الوصول إلى أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثباتها أو نسبتها لفاعلها[1] و ذلك مع وجوبية احترام شروطه الموضوعية و التي تتمثل في سببه و هو وقوع جريمة بالفعل تعد جناية أو جنحة ، و أن يوجه اتهام إلى الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه إلى جانب الغاية منه وهي ضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة و شروطه الشكلية بأن يكون الأمر بالتفتيش مسببا ، و حضور المتهم أو من ينيب عليه أو الغير أو من ينيبه التفتيش احترام المواعيد المقررة قانونا له و أيضا تحرير محضر التفتيش.

[1] صغير يوسف ، مرجع سابق ، ص 76

أما عن محل التفتيش في جرائم الانترنت فهي[1]:

أ_ **تفتيش المكونات المادية للحاسوب** : وهنا لا تثار أي اشكالية كون المكونات مادية و سواء كان جهاز الحاسوب أو ملحقاته المادية سواء في الأماكن العمومية أو الخاصة (المنزل أو المحمول باليد ، أو مقهى الانترنت) غير أن المشرع الجزائري قد استثنى في هاته الحالة مراعاة الضمانات الواجب توافرها في التفتيش العادي لخصوصية الجريمة.

ب_**تفتيش المكونات المعنوية للحاسوب** : لقد أجاز المشرع الجزائري صراحة تفتيش المكونات المعنوية للحاسوب حسب المادة 05 من09_04 [2] فيجوز للسلطات القضائية المختصة و كذا ضباط الشرطة القضائية في الحالات المنصوص عليها في المادة 04 من نفس القانون الدخول بغرض التفتيش و لو عن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منهاإلخ

ج_ **تفتيش الشبكات المعلوماتية المتصلة بالحاسوب** : و هو مضمون التفتيش خاصة في اطار جرائم الانترنت التي تعتمد كليا على هاته الشبكات .

غير أنه يجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش و الحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية غير أنه يمكنها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات ، قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق شرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات[3] .

[1] ادريس قرفي ،تفتيش البيانات المعلوماتية المخزنة كالية اجرائية بين اتفاقية بودابست و التشريع الجزائري ، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة ،يومي 16،17 نوفمبر 2015 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ،غير منشور ،ص 04

[2] المادة 05 القانون 09_04 :"يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الاجراءات الجزائية و في الحالات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه الدخول بغرض التفتيش و لو عن بعد إلى :

أ _ منظومة معلوماتية أو جزء منها و كذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها

ب_ منظومة تخزين معلوماتية

[3] ادريس قرفي ، مرجع سابق ، ص 11

الفرع الرابع

الضبط

فهو الغاية من التفتيش و ذلك بضبط الأشياء التي تتعلق بالجريمة و يفيد في التحقيق الجاري بشأنها سواء اكان هذا الشيء أدوات استعملت في ارتكاب الجريمة أو أشياء نتجت عنها أو غير ذلك مما يفيد في كشف الحقيقة[1] و نظرا لكون الضبط محله في مجال جرائم الانترنت البيانات المعالجة الكترونيا و بعد الجدل الذي ثار حول مدى صلاحية هذا النوع من البيانات ليكون محلا للضبط فقد فصل في ذلك المشرع الجزائري و شملها هي الأخرى بالضبط في القانون 09_04 [2]و سمح بحجز المعطيات و له حيال ذلك نسخها إذا كان لا داعي لحجز كل المنظومة المعلوماتية و له ايضا تشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات ثم حجزها و وضع الأختام عليها طبقا لقانون الاجراءات الجزائية و إذا كان مستحيلا حجزها لأسباب تقنية يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو إلى نسخها ومنع الاطلاع عليها لما يكون جريمة وذلك بتكليف أشخاص مؤهلين لذلك حسب المادة 07° من القانون 09_04 :"إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 06 أعلاه لأسباب تقنية ، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول للمعطيات التي يشكل محتواها جريمة ، لاسيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك ." و أيضا منع الاطلاع عليها [3] .

و يتم التحفظ على البيانات محل الجريمة ، و كذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها ، أو الآثار المتخلفة عنها و تفيد في كشف الحقيقة ، و يتم استخراج نسخة من

[1] صغير يوسف ، مرجع سابق ، ص 90

[2] المادة 06 قانون 09_04 تحت عنوان حجز المعطيات المعلوماتية :" عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها و أنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة ، يتم نسخ المعطيات محل البحث و كذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز و الوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الاجراءات الجزائية"

[3] و أضافة المادة 08 من القانون 09_04:" يمكن السلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة ، لاسيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية اللازمة ."

المعلومات المضبوطة على الوسائط الخاص بجهة التحقيق ، و تبقى تحت تصرفها إلى حين انتهاء المحاكمة[1].

المطلب الثاني

القواعد الاجرائية المستحدثة لاستخلاص الدليل الرقمي

لا تكفي الوسائل التقليدية لكشف الحقيقة المتعلقة بجرائم الانترنت و الجرائم الالكترونية بصفة عامة لذاك منح المشرع خلال مرحلة التحقيق الجهات القضائية اختصاصات تساعد على اظهار الحقيقة و إثارة الدليل ، فأعطى لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق ، وضباط الشرطة القضائية المناب حق تعدي قدسية الحياة الخاصة في سبيل كشف وقمع الجريمة و ذلك عن طريق تتبع اجراءات التحري الخاصة في البحث و التحري عن جرائم مذكورة على سبيل الحصر (الجرائم المتلبس بها ، جرائم المخدرات ،الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد) بواسطة وسائل مستحدثة في قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، تتمثل في كل من [2]:

الفرع الأول

اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات و التقاط الصور

نظم المشرع الجزائري اعتراض المراسلات ، و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في المواد 65مكرر الى غاية 65مكرر 10 ،التي تجيز لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم القيام بهذه الأعمال ، إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم ،المتلبس بها ، أو بعض الجرائم و ذلك بموجب إذن من وكيل الجمهورية المختص أو بموجب إذن من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي تتمثل هذه الأعمال فيما يلي :

_ اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية

[1] ادريس قرفي ، مرجع سابق ، ص 14

[2] حابت أمال ، الطابع الخصوصي للإجراءات الجزائية في الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري ،مرجع سابق ، ص 15

_ اجراء ترتيبات تقنية من أجل التقاط ، تثبيت ،بث و تسجيل الكلام المتفوه به من طرف الأشخاص في أماكن عامة أو خاصة و التقاط الصور لشخص أو أشخاص دون موافقة المعنيين بالأمر (المادة 65 مكرر 5)

و لقد قيد المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية عند قيامهم باعتراض المراسلات تسجيل الأصوات و التقاط الصور بجملة من الشروط حتى تصبح إجراءاتهم صحيحة و منتجة لآثارها وهي :

_ أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين

_ أن يوجه الإذن لضابط الشرطة القضائية و ليس لأحد الأعوان لأن مهمتهم تنحصر في مساعدة الضباط

_ ان يقوم الضباط بهذه الأعمال سعيا للكشف عن الجرائم التي حددها في المادة 65 مكرر 05 و هي الجرائم المذكورة على سبيل الحصر ، وقد يرجع ذلك للخطورة الاجرامية لهذه الأفعال و أثرها على السياسة العامة في الدولة و اقتصادها ، أما إذا كانت هذه الأعمال في غير هذه الجرائم فإجراؤها باطل.

_ أن يكون هذا الإذن مكتوبا و محدد المدة [1]،

_ على الضابط القائم بهذه المهمة تحرير محضر يتضمن كافة الأعمال و الاجراءات التي قام بها ، كما يتضمن وصفا دقيقا للوقائع المثبتة لصحة ما قام به ،كما يجب تحديد ساعة انطلاقه في مباشرة الأعمال ووقت نهايتها ، غير أنه رغم تقييد ضباط الشرطة القضائية بجميع الشروط و القيود التي تطلبها قانون الاجراءات الجزائية أثناء قيامهم بهذه الأعمال (اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات) لا يعني أن الجهات المعنية (النيابة ، قضاة الحكم أو التحقيق) مجبرة على الأخذ بها فهي كغيرها من الأعمال تحرر في محضر و تودع في ملف ، ولهذه الجهات سلطة تقدير إمكانية الأخذ بها أو استبعادها .

[1] المادة 65 مكرر 07 فقرة 02 ق إ ج ج :"يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية ."

الفرع الثاني

مراقبة الاتصالات الالكترونية

جاء في القانون 09_04 زيادة لإجراء اعتراض المراسلات امكانية مراقبة الاتصالات الالكترونية[1] و هذا الاجراء مسموح به بشروط هي :

أ_ أن تكون ضمن الحالات التالية :

_ الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الارهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

_ عند توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

_ لمقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية ، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية.

_ في اطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

ب _ وجود إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة .

ج_ الضباط المختصين بهذا الاجراء في شأن جرائم الارهاب و التخريب و الماسة بأمن الدولة هم المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها يسلم الإذن مدته 06 أشهر قابلة للتجديد و ذلك علة أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة و الأغراض الموجهة لها [2] ، أما الجرائم الأخرى تخضع للأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ,

[1] المادة 03 من القانون 09_04 :"مع مراعاة الاحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات و الاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام او لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية ، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية و في القانون ، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية و تجميع وتسجيل محتواها في حينها و القيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل المنظومة معلوماتية ."

[2] المادة 04 فقرة 03 : من القانون 09_04 "عندما يتعلق الامر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة ا (الوقاية من الافعال الموصوفة بجرائم الإرهاب و التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة) يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة إذنا لمدة ستة 06 أشهر قابلة للتجديد و ذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة و الأغراض الموجهة لها ."

الفرع الثالث

إجراء التسرب

نظمه المشرع من خلال المواد 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 18 و التي أجازت لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم القيام بعملية التسرب إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك ،عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12 الفقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية [1] ،و التسرب هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط فيوهم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجريمة من الجرائم التي تعتبر جناية أو جنحة بأنه واحد منهم ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة و الإحاطة بمرتكبيها[2]

تجدر الاشارة إلى أنه إذا تطلب القيام بعملية التسرب ، و توافرت جميع شروطه يباشر عضو الضبطية القضائية مهامه من أجل الكشف عن ملابسات الجريمة ، و يترتب عن ذلك جواز سماع ضابط الشرطة القضائية دون غيره من العملية التي أجراها بنفسه أو بالتنسيق مع أحد معاونيه بوصفه شاهد فقط ، و بالتالي فمسألة الجوازية يرجع تقديرها للقاضي المطروح عليه النزاع فله أن يطلب سماعه إن رأى ضرورة لذلك ، كما يمكن أن يستغني عن ذلك .

أما عن سلطة القاضي الجنائي فلقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ حرية الاقتناع القضائي في الجرائم بصفة عامة و الجرائم المعلوماتية بما فيها جرائم الانترنت إذ أنه لم يخصها نص خاص بل ترك المجال مفتوح[3] ففي تقدير الدليل الرقمي فهنا أيضا له كامل السلطة في قبول الدليل الرقمي أيا كان نوعه أو وزنه و تقدير قيمته في الاثبات و الأدلة الرقمية لا تخضع بطبيعتها القاضي لأي قيود بشأنها[4] و لا دخل لإرادة المشرع في فرض دليل أو تحديد قيمة دليل عن الآخر ما دام قد تحصل عليه بطريقة مشروعة و يكون هنا التقييد للقاضي فقط من جانب الزامية التسبيب واحترام الضوابط ا لمطلوبة و المراقبة من

[1] تنص على :"يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ."

[2] حابت أمال ، الطابع الخصوصي للإجراءات الجزائية في الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري ،مرجع سابق ، ص 20

[3] بحرية هارون ، مرجع سابق ، ص 12

[4] ادريس قرفي ،مرجع سابق ،ص 17

طرف جهة الطعن[1] و موقف المشرع في هذا يظهر صراحة من خلال المادة 212 الفقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية :"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ." و يتأكد هذا المبدأ من خلال المادة 307 الفقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية :" إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم الخاص ، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما"

من خلال ما سبق يظهر لنا أن الجزائر لم تبقى في غفلت من أمرها بل هي الأخرى تدخلت بتعديل قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية نظرا لأن النصوص التقليدية لا تتلاءم في كثير من الأحيان مع متطلبات البيئة الرقمية اللامادية فقد قام المشرع الجزائري بتجريم كل صور التحايل و الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و كذلك الأفعال الماسة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال ، و أهم ما قام به في الجانب الاجرائي خاصة بتعديل مفاده استثناء هذه الجرائم من القواعد العامة في كثير من الأحيان و مواجهتها بقواعد ذات طابع خاص منها تمديد الاختصاص المحلي لرجال الضبطية القضائية و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى جانب تمديد مواعيد التوقيف و الحبس المؤقت ،كما خصها بإجراءات استثنائية للاستدلال و الاثبات لاستخلاص الدليل الرقمي هذا النوع الجديد من من أدلة الإثبات خاصة اعتراض المراسلات و التسربإلخ .

[1] حابت أمال ، الطابع الخصوصي للإجراءات الجزائية في الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري ،مرجع سابق ، ص 18

لقد تناولت هذه الدراسة تنامي ظاهرة الجرائم المعلوماتية بصفة عامة و جرائم الانترنت بصفة خاصة و كيف تخطت آثارها حدود الدول ، خاصة في ظل رقمنة المعاملات فبدأنا نسمع عن العمليات الإلكترونية و عن الحكومة الإلكترونية و عن المستندات و النقود الإلكترونية و عن التوقيع الإلكتروني في إطار المعاملات التي تتم عن طريق الشبكة العالمية (الإنترنت) و التي أصبحت صيحة العصر و لغة العالم الجديد فهو لغة التخاطب كنتيجة منطقية للتطور التكنولوجي ، ومظهر من مظاهر مجتمع جديد يفرض نفسه علينا شئنا أم أبينا .

إلا أن ظهـور هـذه العمليـات الجديـدة أوجـب تـوفير الحمايـة الجنائيـة لهـا ضـد صـور الاعتـداء المتطـورة ،إلا أن ذلـك قـد أظهـر قصـورا كبيـرا فـي النصـوص الجنائيـة الموضـوعية و الإجرائيـة ، بحيـث أصـبحت هـذه النصـوص التقليديـة عـاجزة عـن كفالـة و توفير الحماية الفعالة للمصالح و القيم التي أفرزتها ثورة الاتصالات عن بعد .

لهذه الأسباب حاولت بعض الدول أن تواجه هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة عن طريق التشريعات العقابية المختلفة ، غير أن التشريعات الإجرائية لم تكن أسعد حال من التشريعات العقابية الموضوعية ، باعتبار أن الجانب الاجرائي يمثل الجانب التطبيقي للشق الموضوعي و هذا ما أفرز جملة من التحديات القانونية على الصعيد الاجرائي تجسدت في المقام الأول في بعض الصعوبات التي تكتنف إثبات هذه الجرائم و قبول الدليل بشأنها باعتبارها جريمة لا تترك أثرا ماديا ملموسا ،كما هو الحال في الجرائم التقليدية ، فضلا عما يثيره من عقبات تواجه الأجهزة القضائية و الأمنية في سبيل مباشرة بعض الاجراءات عبر الحدود كالمعاينة و التفتيش و الضبط في نطاق البيئة الافتراضية ، يضاف على هذا و ذاك مشكلة تنازع الاختصاص بصدد هذه الجرائم باعتبار أن أثارها تتجاوز حدود الدول ، الأمر الذي يجعل الحلول الوطنية غير مجدية ، و تظل مشوبة بالقصور و عدم النجاعة ما يتطلب التعاون الدولي في مواجهتها ، هذا ما اهتدى إليه المشرع الجزائري و هو ما يعتبر نتيجة إيجابية في اطار مواجهة هذا النوع الخاص من الجرائم عن طريق التوقيع على بعض الاتفاقيات الدولية في اطار الشراكة و التعاون لمواجهتها ، إلى جانب استحداث اجراءات تتماشى و طبيعة هاته الجرائم ، أما على الصعيد العملي فيلاحظ من خلال انشاء بعض الأجهزة المختصة

المكلفة بالبحث و التحري على مستوى الجهات الأمنية و التي تعتبر الجزائر من الدول السباقة في ذلك و خاصة من خلال التكوين المتخصص للإطارات سواء داخل الوطن أو خارجه .

1 _ **النتائج** : فمن النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث المتواضع ما يلي :

_ أن فعلا جرائم الانترنت صارت منتشرة في الجزائر و هذا ما تثبته الاحصائيات المقدمة من طرف أجهزة الأمن الوطنية و التي تعكس الواقع المعاش و أنها تشكل خطرا جسيما خاصة على فئة الأطفال .

_ وأن الخصائص المميزة التي تتمتع بها هذه الجرائم هي التي اكسبتها جاذبية من طرف المجرمين الذين سهل عليهم ارتكاب جرائمهم التقليدية بحرفية و عصرية و هذه الخصائص نفسها في الاتجاه المعاكس غيرت وجهة المشرع و أرشدته إلى ضرورة _ إن صح القول_ عولمة النص القانوني ليتلاءم معها .

_ كما لاحظنا أن هناك العديد من الصور لجرائم الانترنت فلم تعد تمس الأنظمة و البيانات و الأموال فقط بل صارت تمس الحقوقهم اللصيقة بالأشخاص.

_ و أن الجزائر قد تداركت الأوضاع بأن حاصرت هذه الجرائم من شتى النواحي فنجد المواجهة التشريعية بأن نصت عليها في قانون العقوبات و جرمتها و كذلك قانون الاجراءات الجزائية بأن خصصت لها الاجراءات اللازمة و التي تتماشى مع طبيعتها الرقمية .

_ و كذلك المواجهة العملياتية كانت بالمرصاد باستحداث أجهزة متخصصة سواء التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني أو تلك التابعة للدرك الوطني للتصدي لهذا النوع من الجرائم و امدادها بالوسائل المادية و البشرية المتخصصة و التنظيمية المتطورة .

_ أما المواجهة الدولية فكانت عن طريق ابرام الاتفاقيات الدولية التي تعنى بهاته الجرائم و توطيد مساعي المساعدة الدولية المتبادلة في سبيل القضاء على هذه الطفرة الاجرامية و التي كان التطور التكنولوجي و المعلوماتي سببا في انتشارها .

_ و توصلنا أيضا إلى أن الجزائر تعتبر الرائدة في افريقيا بتبنيها لإنشاء منظمة الافريبول أو ما تسمى الطبعة الافريقية للانتربول بالجزائر في 2015 و التي يوجد مقرها بالجزائر.

2 _ **التوصـــيات :** أمـــا عـــن التوصـــيات التـــي يمكـــن تقـــديمها فهـــي عديـــدة منها:

_ ضرورة توعية الأولياء كمراقب أولي لأطفالهم بصفتهم أهم فئة حساسة يمكنها التأثر بجرائم الانترنت.
_ إدراج مواد أساسية على مستوى جميع أطوار التعليم لتدريس أساسيات المعلوماتية و التكنولوجيا و كيفية الاستغلال الإيجابي لها.
_ انتاج و توفير الوسائل المساعدة على الحماية من هذه الجرائم مثل البرامج المضادة للفيروسات .
_ برمجة حملات تحسيسية للشرطة و الدرك لتوعية المواطن .
_ تطوير و استحداث أجهزة تابعة للأمن و الدرك للقدرة على التتبع الدقيق (للجريمة و المجرمين) و كذلك تقريب الشرطة من المواطن.
_ الحرص على التكوين المتخصص لكل من ضباط الشرطة القضائية و القضاة و أعضاء النيابة العامة ليسهل عليهم التعامل مع هذه الجرائم .
_ الزامية ضبط عمل مقدمي الخدمات و مراقبة نشاطهم باعتبارهم حلقة وصل بين الأفراد و الشبكة المعلوماتية .
_ تعزيز التعاون الدولي الفعلي قضائيا و اجرائيا و الاستفادة من الخبرات الأجنبية في هذا المجال.
_ فتح المجال و المساعدة على البحث الأكاديمي في هذا المجال و الأخذ بعين الاعتبار النتائج المتوصل إليها في الأيام الدراسية و الملتقيات و المؤتمرات.

المراجع :

أولا : الكتب :

I الكتب العامة :

1. احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة الرابعة عشر ،دار هومة ،الجزائر 2014
2. عبد الحسن الحسني ،القاموس الموسوعي في المعلومات و الاتصالات و المعلوماتية القانونية ،الطبعة الأولى ،مكتبة صادر ،بيروت ،عام 2004
3. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ،سلسلة الثقافة العامة ،الجزء الأول ،دار الكتاب العربي ، بيروت
4. محمد فتحي ،الانترنت شبكة العجائب ،الطبعة الأولى ،دار اللطائف ، القاهرة ،2003

II الكتب المتخصصة :

5. لينا محمد الأسدي ، مدى فعالية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية ، الطبعة الأولى ،2015 ،دار العامد للنشر و التوزيع
6. محمد طارق عبد الرؤوف ، جريمة الاحتيال عبر الانترنت الاحكام الموضوعية و الاحكام الاجرائية ،الطبعة الأولى ،منشورات حلبي الحقوقية،2011 ،
7. ناصر بن محمد البقمي، جرائم المعلوماتية و مكافحتها في المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى ، مكتبة الملك فهد الوطنية ،2009 .

ثانيا : المجلات :

8. المجلة 166 سنة 2015 ،المواطن هو أساس الأمن الشرطة ما هي إلا أداة ،الموقع الالكتروني للمديرية العامة للأمن الوطني

WWW.algererpolice.dz

9. محمد شومان ،الانترنت (نشأتها ،تطورها ، استخداماتها و تطورها)، مجلة العلوم القانونية ،بغداد ، بدون عدد ، 2006

ثالثا: المذكرات :

10. حابت أمال ،التجارة الالكترونية في الجزائر ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2015 .
11. سمية مزغيش، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014 .
12. صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ،مذكرو لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال ،دفعة 2013 .
13. سعيداني نعيم ،آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية ، جامعة محمد خيضر ، باتنة ،2012_2013 .

رابعا :الملتقيات و المؤتمرات :

I الملتقيات :

14. ادريس قرفي ،تفتيش البيانات المعلوماتية المخزنة كالية اجرائية بين اتفاقية بودابست و التشريع الجزائري ، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة ،يومي 16،17 نوفمبر 2015 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، غير منشور.
15. بحرية هارون ، دور الدليل الرقمي في اثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة ،يومي 16،17 نوفمبر 2015 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، غير منشور .
16. حابت أمال ،الطابع الخصوصي للإجراءات الجزائية في شأن الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري ، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة ،يومي 16،17 نوفمبر 2015 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة غير منشور .
17. حملاوي عبد الرحمن ، مداخلة بعنوان ، دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجريمة الالكترونية،،الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و

المكافحة ،يومي 16،17 نوفمبر 2015 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، غير منشور .

18. عبد المؤمن بن صغير،مداخلة بعنوان ،الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الانترنت في التشريع الجزائري و التشريع المقارن ،الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة ،يومي 16،17 نوفمبر 2015 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، غير منشور.

19. ع هواري ،دور المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الاجرام في مكافحة الجريمة المعلوماتية ، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة ،يومي 16،17 نوفمبر 2015 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، غير منشور .

20. علي عمارة، الهيئات الأمنية والإدارية المكلفة بالتصدي للجريمة المعلوماتية ، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة ،يومي 16،17 نوفمبر 2015 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، غير منشور.

21. عز الدين عز الدين ، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية و مكافحتها ، بالملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة ،يومي 16،17 نوفمبر 2015 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، غير منشور .

22. رضا هميسي ،أحكام الشاهد في الجريمة المعلوماتية ، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة ،يومي 16،17 نوفمبر 2015 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، غير منشور.

23. شرف الدين وردة ،مشكلة الاختصاص الدولي الجنائي في مجال جرائم المعلوماتية ، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة ،يومي 16،17 نوفمبر 2015 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ،غير منشور.

II المؤتمرات :

24. أحمد بن عبد الرحمن الباعدي ،دعاوى الجرائم الالكترونية و أدلة اثباتها في التشريعات العربية بين الواقع و المأمول ،المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا العرب ، الخرطوم ،2012 .

خامسا :القوانين :

I : التشريع الأساسي:

25. المرسوم الرئاسي رقم 96_438 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر ، ج ر ج ج ،عدد 76 سنة 1996 ،المعدل و المتمم بموجب القانون 02_03 المؤرخ في 10 افريل 2002 ج ر ج ج عدد 25 ،سنة 2002 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08_19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،ج ر ج ج ،عدد 63 ،سنة 2008، المعدل و المتمم بموجب القانون 16_01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ج ج عدد 14 ،سنة 2016

II الأوامر :

26. الأمر 66_155 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،ج ر ج ج عدد 48 سنة 1966، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 15_02 المؤرخ في 23 جوان 2015 ، ج ر ج ج عدد 40 سنة 2015

27. الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج عدد 49 ،مؤرخ في 11جوان 1966 معدل و متمم بموجب القانون 04_15 المؤرخ في 10نوفمبر2004 سنة 2004.

III الاتفاقيات :

28. مرسوم رئاسي رقم 14_252 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ8 سبتمبر سنة 2014 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

IV القوانين العادية :

29. القانون 09_04 المؤرخ في 05أوت2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ومكافحتها.

V المراسيم الرئاسية :

30. المرسوم الرئاسي 04_183 المؤرخ في 26 يونيو 2004 الجريدة الرسمية عدد41 يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الاجرام للدرك الوطني و تحديد قانونه الأساسي
31. المرسوم الرئاسي رقم 09_118 المؤرخ في 14 أفريل 2009 الجريدة الرسمية عدد 24 ليعدل في مادته الأولى أعضاء مجلس توجيه المعهد
32. المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 08 أكتوبر 2015 المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

VI المراسيم التنفيذية :

33. المرسوم التنفيذي رقم 06_348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيقي ، ج ر ج ج عدد 63 سنة 2006.

سادسا : مواقع الانترنت :

34. محمد منصور ، الانترنت ، بحث منشور بموقع الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد

www.onefd.edu.d

الملاحق